جـــــــامعة غـــــــــرداية
كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة
قـسم العلـــــوم الإسلامـــــية

أحكام نوازل الصيام المعاصرة

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:
محمد معروف

إشراف الأستاذ :
د. ياسين الصّادق

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ/2023-2024م

جـــــــامعة غـــــــــــرداية
كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة
قـسم العلـــــوم الإسلامـــــية

أحكام نوازل الصيام المعاصرة

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:
محمد معروف

إشراف الأستاذ :
د. ياسين الصّادق

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 02/06/2024

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : محمد معروف

رقم التسجيل: 19029589.04

التخصص: فقه مقارن وأصول

2) اسم ولقب الطالب (02): ــــــــــ

رقم التسجيل: ــــــــــ

التخصص: ــــــــــ

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أحكام نوازل الصيام المعاصرة

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم 102875299
صادرة في 2018/04/29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024-06-02م

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): ياسين الصادق

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: أحكام نوازل الصيام المعاصرة

من إعداد الطلبة: 1- محروق محمد

2-

تخصص: فقه مقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الإهداء

إلى **أمي** الغالية التي ربتني صغيرا يتيما، وبذلت كل غال ونفيس لأكون ذخرا لها، وأثرا طيبا لوالدي –رحمه الله – وجزاهما خير الجزاء.

لزوجتي التي ذللت لي الصعاب ووفرت كل الظروف لتخطي العقبات، لأخي **مهدي** وكل أخواتي الذين لم يبخلوا علي بالدعاء بالخير والنجاح.

ولا أنسى أولادي **سليمان وعبد الله وإياد** – أسأل الله لهم التوفيق والسداد –

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهد يسير في البحث العلمي.

شكر
و عرفـــان

الحمد لله قديما وحديثا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم العلماء والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثا وموروثا.

أتقدم بخالص الصدق والامتنان وبعبارات الشكر والعرفان إلى المشرف على هذا البحث الدكتور ياسين الصَّادق على توجيهاته وتسديداته التي جعلته يحظى بالقبول والمناقشة.

كما أشكر لجنة المناقشة كل واحد باسمه وتخصصه على الملاحظات القيمة والتقويمات الثمينة التي أسعى – بحول الله وقوته – إلى تداركها وتجنبها في مراحل أخرى من مقالات وبحوث حتى أتمرس على تخريج البحوث والدراسات في أحسن صورة وشكل.

كما أبذل أَجْزَل عبارات الشكر والتقدير إلى جامعة غرداية ومسؤوليها الذين فتحوا لي الأبواب، وسهلوا لي الصعاب؛ لإكمال الدراسة فيها.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين استفدت من علمهم وأخلاقهم كل في تخصصه وكل واحد باسمه وإلى رئيس القسم ونائبه وعميد الكلية وكل الإداريين والموظفين.

وآخر شكر أوجهه لمن ساعدني وكان سندا لي وعلى رأسهم صالح هرويني وبن ساحة مصطفى ورسيوي زينب في إنجاز هذا البحث.

وأسأل الله – العلي القدير- أن يعصمني من الخطأ والزلل وأن يذهب عني العجز والكسل وأن يجعلني وإياكم من أهل العلم العاملين ولطريق النجاة سالكين ولمن سبقنا رحمة من رب العالمين.

قائمة المختصرات:

الرمز	معنى الرمز
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ت	دون تحقيق
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان نشر
د.د.ن	دون دار نشر

المقدّمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد...

فلما كان الصيام من أركان الإسلام، وفضله عظيم وفوائده على النفس لا تخفى على فطن، وتهذيبه للأخلاق لا يستغني عنه مُريد الخير، إلا أن تحصيل هذا مشروط بصحته وتعلم أحكامه، والصوم عبادة يعتريها ما يعتري العبادة من شروط وفرائض وسنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات، والصائم يلزمه الحرص على اجتناب ما يفسده وذلك بالامتناع عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما نص الفقهاء على أحكامه مستدلين عليها من القرآن والسنة، غير أن تطور الحياة أنتج وسائل عديدة أحدثها التطور العلمي والتكنولوجي، تعلقت بإثبات الشهر بتقنيات حديثة، ومعها وسائل مستجدة طرأت على أحكام الصيام، ضف إلى ذلك تطور الطب من حيث العلاج والتداوي، كل ذلك اقتضى السعي لتبيّن الحكم عليها، وإبراز رأي الشرع فيها والفقهاء هم الأجدر؛ إذ لم يغفلوا عن هذه المستجدات والنوازل الحادثة في الصيام، فأفردوا لها البحوث، وخصوها بالتحقيق والتدقيق لئلا يتيه عن الحكم جاهل، أو يضل عن الفتوى سائل.

وهذا ما سأدرسه في بحثي في هذه المذكرة، ببيان حكم الفقهاء المعاصرين على هذه النوازل، جامعا لأقوالهم، مفردا لآرائهم، سائلا من الله العون والسداد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

– الرغبة الملحة في البحث في مثل هذه المستجدات لحاجتي إليها بما أنني إمام مسجد، وفي كثير من الأحيان تعرض عليّ أسئلة تتعلق بالنوازل المعاصرة عموما وفي الصيام خصوصا كل ما أهل هلال رمضان، أو ببيانها عند تدريسي لأحكام الصيام، فكانت من الدوافع لاختيار هذا الموضوع.

– تحقيق الرغبة العلمية في البحث في مثل هذه المواضيع التي تجمع أكثر من منهج يمكنني من تطبيق جزء من قواعد الأصول وإلحاق الفروع بأصولها.

– إظهار مكانة المتقدمين من الفقهاء وذلك بنقل نصوصهم وتقدير آرائهم، وتحرير فتاويهم، وتحقيق ضوابطهم في تخريج النازلة.

– بيان مكانة الفقهاء المعاصرين من خلال الاطلاع على فتاويهم والنظر في تعاملهم مع النوازل والمستجدات بالاستقراء والتحقيق والاستنباط والتدقيق، وهذا ما ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث المبتدئ.

– ظهور الكثير من القضايا المعاصرة التي أحدثها التطور العلمي والتكنولوجي والتي لها تعلق بأحكام الشريعة، ومنها مسائل الصيام، وهذ محفز للدُّربة على البحث العلمي وتطبيق قواعده.

- **أهمية الموضوع:**

– حاجة الناس لمثل هذه البحوث تعد ضرورية وملحة وتحتاج إلى بحث واستقصاء ونظر واستقراء بما أنها تتعلق بركن من أركان الإسلام، إضافة إلى هذا تطور الطب وتنوع أساليب العلاج، أنتجا لنا نوازل جديدة ومستجدات عديدة تحتاج إلى تفصيل.

– انتشار الأمراض المزمنة والذي واكبه تطور علمي في مجال الطب والعلاج، وهذا يحتاج إلى بيان ضوابط فقهية لبيان الحكم في هذه النوازل المعاصرة ليطمئن الصائم في أداء عبادة من أجلّ العبادات تهذيبا للنفوس وتزكية للأخلاق وصحة للأجسام.

- **إشكالية الموضوع:**

نظرا للتطور الذي أدى إلى ظهور الكثير من القضايا الفلكية والطبية المعاصرة والتي لم تكن موجودة من قبل، فإن إشكالية البحث تندرج في مجملها حول التساؤل الآتي:

ما هي أحكام النوازل المعاصرة في الصيام؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

– ما حكم النوازل المعاصرة المتعلقة بإثبات الشهر وزمن الصيام؟

– ما حكم النوازل المعاصرة المتعلقة بالداخل إلى البدن من المنفذ المعتاد أثناء الصيام؟

– ما حكم النوازل المعاصرة المتعلقة بالداخل والخارج من البدن من منفذ غير معتاد، خلقي أو غير خلقي؟

- **أهداف البحث:**

– بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأن السير على منهاجها يحقق سلامة عبادة الصيام، ويوضح مقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة على الصائم.

– بيان اجتهاد الفقهاء في النوازل المعاصرة، وتوضيح الأحكام المتعلقة بالصيام حتى يتعبد الصائمون الله على يقين وبصيرة.

- **المنهج المتبع:**

بما أن البحث في النوازل والمستجدات لا بد أن يكون بمنهج محدد، فقد اتبعت في هذه المذكرة المنهج الوصفي والاستقرائي، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتصوير المسألة وتعريفها تعريفا علميا، ثم تكييفها على نظائرها من المسائل القديمة، وتخريجها على أقوال المتقدمين، ثم بيان رأي المعاصرين وما رجحوه.

وقد توخيت في بحثي هذا بعض الخطوات أوجزها فيما يلي:

– تصوير النازلة تصويرا علميا أو تصويرا طبيا إن تعلقت بجانب العلاج أو التداوي، وذلك للإحاطة بكل جانب منها، ومن كونها مستجدة تتعلق بحكم من أحكام الصيام، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

– تكييف النازلة أو المستجدة، وذلك بتخريجها على أقوال الفقهاء فيما نصوا عليه من مسائل ونظائر، حتى تبنى عليها المسألة والمستجدة سواء شابهتها صورة أو قاربتها حكما، تخريجا على مثيلاتها – إن وجدت – بقياسها على أصل جامع بينهما بالاشتراك في العلة، استنبطها المعاصرون بتخريج مناطها.

– ذكر الأحاديث التي بنيت عليها الأحكام.

– ذكر دليل القياس الذي استند إليه المعاصرون في حكمهم على النازلة كقياس الفرع على الأصل.

– جمعت بعض فتاوى أهل العلم من المعاصرين في كل نازلة مستجدة وحكمهم عليها، بما فيهم أحمد الخليلي باعتباره ينتمي إلى المذهب الإباضي والذي له حضور في المنطقة، وكذا بعض فقهاء المالكية منهم: أحمد حماني، والصادق الغرياني، وموسى إسماعيل.

– اعتمدت على بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية.

– استعنت ببعض الآراء التي أخذ بها بعض علماء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

– استخرجت عددا لا بأس به من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في بجدة، باعتبارها تتصدى للنوازل في مختلف المجالات، وتجمع بحوثا موثوقة.

– ابتعدت عن الخلاف في كثير من المسائل التي يظن فيه الخلاف بغية الاختصار ورغبة في الاقتصار على المسائل التي قيست عليها النوازل عند المعاصرين.

– اجتنبت المنهج المقارن لما فيه من تحرير محل النزال ومناقشة الأقوال والأدلة والرد عليها والترجيح، لكثرة المسائل من جهة، ولأن بعض النوازل في الصيام لم يتصدّ لها إلا القليل من الفقهاء من جهة أخرى.

– ذكرت الشاهد من أقوال المتقدمين من الفقهاء، وذلك بالنظر إلى أن المعاصرين قاسوا النازلة على نصوصهم، أو استنبطوا منها علّة أو ضابطا خرجوا عليهما أحكامهم.

- **حدود الدراسة:**

موضوع بحثي عن النوازل المعاصرة التي استجدت في أحكام الصيام، لهذا سأعرف المصطلحات التي يحمله عنوان البحث:

الصيام: للصيام تعريفات متعددة عند الفقهاء إلا أني سأقتصر على تعريف جامع، حيث يقول ابن بزيزة أن الصوم هو: **"إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في وقت مخصوص، بنية التقرب إلى الله عز وجل"**[1].

النوازل: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل الحديثة والوقائع المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا.[2]

المعاصرة: هي المسائل والقضايا التي استجدت وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.[3]

كما يقوم هذا البحث عموما على أمرين اثنين:

---

1 عبد العزيز بن بزيزة التونسي: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، بيروت لبنان، 2010، ج1، ص500.

2 هيام الطاهر عبد الحليم: "أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية**، جامعة الإسكندرية، ع9، مصر، ج31، 2015، ص296.

3 خالد الجراد: **النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: موسى محمد عثمان، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013، ص6.

- إبراز بعض القضايا الفلكية والتطور العلمي والتكنولوجي الذي أظهر نوازل ومستجدات طرأت على مسائل في الصيام تعلقت بثبوت الشهر دخولا وخروجا مبينا رأي الفقهاء المعاصرين فيها.

- إبراز العديد من النوازل التي طرأت بسبب تطور الطب وتنوع أساليب العلاج مما أفرز مسائل عديدة لها أثر على صحة الصيام من عدمه، وأعني بها المفطرات مبرزا حكم المعاصرين من الفقهاء عليها.

- **خطة البحث:**

قسمت هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول، كان الفصل الأول بعنوان نوازل الصيام المعاصرة من حيث ثبوت الشهر وأحكام الفطر والإمساك عبر الوسائل الحديثة، درسته في مبحثين مستقلين، بحثت في المبحث الأول نوازل الصيام المتعلقة بثبوت الشهر، كحكم الاعتماد على الحساب الفلكي، وحكم الاعتماد على المنظار الفلكي ووسائل الإعلام، والأقمار الصناعية في إثبات رؤية الهلال.

أما المبحث الثاني فقد خصصته لنوازل الفطر والإمساك عبر الوسائل الحديثة، كحكم الفطر والإمساك على متن الطائرة، وحكم الفطر والإمساك لمن يسكن ناطحات السحاب وما إلى ذلك من نوازل.

وبخصوص الفصل الثاني فقد كان عنوانه نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية المعتادة وغير المعتادة، استقصيت في المبحث الأول منه حكم بخاخ الربو والأقراص التي توضع تحت اللسان، ومعجون الأسنان ودواء الغرغرة وما إلى ذلك، بينما تفحّصت في المبحث الثاني حكم قطرة الأذن، وغاز التخدير، وقطرة العين.

أما الفصل الثالث فقد كان عنوانه: نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية وغير الخلقية، خصصت المبحث الأول منه للمنافذ غير الخلقية، وقد تقصّيت فيه بعض المسائل كمسألة الدهون والمراهم العلاجية، ومسألة الغسيل الكلوي والحقن الجلدية، وكذا المسائل المتعلقة بالتبرع بالدم وأخذ الدم للتحليل.

أما المبحث الثاني، فقد كان حول المنافذ الخلقية، وقد تتبّعت فيه بعض المسائل، كمسألة المنظار والتحاميل والحقن الشرجية، وما يتعلق بها.

- **الدراسات السابقة:**

صادفت أثناء إعدادي لهذا البحث عددا لا بأس به من الدراسات السابقة التي درست الموضوع من زوايا عدة، وأفادتني كثيرا في الإحالة على بعض المراجع أو في الكشف عن علل بعض الأحكام والنوازل المتعلقة بموضوع البحث، ومن بين أهم هذه الدراسات أذكر:

- "**المفطرات الطبية المعاصرة**" لعبد الرزاق الكندي، وهي رسالة دكتوراه تناول فيها الباحث مسائل عديدة من المفطرات المتعلقة بالصيام من زاوية طبيّة.

- "**النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**" لأسامة الخلاوي، وهي رسالة ماجستير تقصّى فيها الباحث النوازل المتعلقة بجانب التداوي أثناء الصيام.

- "**أحكام مُعاصرة في الصيام من ناحية طبية**"، لأشجان يوسف، وهي رسالة ماجستير بحثت فيها الباحثة المستجدات الطبية المعاصرة المتعلقة بالصيام.

- "**النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة**"، لوليد الجرد، وهي رسالة ماجستير تتتبّع نوازل الصيام والمستجدات التي تعلقت بأحكام الصيام في العصر الحاضر.

- "**أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**"، لجابر العازمي، وهي رسالة ماجستير تتعقّب ما استجد من أحكام فقهية زمن الصوم.

- **صعوبات البحث:**

واجهتني أثناء بحثي العديد من الصعوبات، أذكر أهمها:

- افتقار بعض النوازل المعاصرة إلى نظائرها من الفقه القديم من حيث كونها مستجدة، بحيث لم ينص المتقدمون عليها، مما صعب عليّ إيجاد صورة تشبهها أو مسألة تقاربها حكما، وهذا ما جعلني أكيّف النازلة وأصور المسألة على حكم أظهره المتقدمون قد يبدو للناظر أن فيه بعدا في التصور وقصورا في تخريج النازلة.

الفصل الأول: نوازل الصيام المعاصرة من حيث ثبوت الشهر وأحكام الفطر والإمساك

المبحث الأول: نوازل الصيام المعاصرة المتعلقة بثبوت الشهر

المبحث الثاني: أحكام نوازل الصيام المتعلقة بالفطر والإمساك

نبحث في الشق الأول من هذا الفصل الطرق المستجدة في إثبات الشهر باعتبارها نوازل لها أثر في أحكام الشهر دخولا وخروجا. وفي الشق الثاني ما يرتبط بها من أحكام من حيث آثار الوسائل المستجدة التي لها تعلق بأحكام الفطر والإمساك، وذلك من خلال عناصر مهمة حسب الخطوات الآتية:

- التصوير العلمي للمسألة ووصفها وصفا علميا.

- تكييفها – إن أمكن – ومحاولة تخريجها على الصورة الفقهية - إن وجدت - مشابهة أو مقاربة لها، حتى تخرَّج على أقوال الفقهاء، أو ما نصوا عليه من مسائل تقاربها في الحكم.

- تبيين آراء الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة.

المبحث الأول: نوازل الصيام المعاصرة المتعلقة بثبوت الشهر

فرض الواقع المعاصر ضرورة التعامل مع جملة من القضايا الفقهية التي يكمن مدار الكلام فيها حول رؤية الشهر وما تعلق بها من أحكام، وسنتعرض إلى هذه القضايا فيما سيأتي.

المطلب الأول: حكم الاعتماد على إثبات دخول الشهر وخروجه بالحساب الفلكي

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

الحساب الفلكي هو حساب سير القمر في منازله، لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إياها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كل من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق، ونحو ذلك، ويتم ذلك باستخدام عدة طرق ومعادلات لحساب زمن الاقتران.[1]

1 أحمد الفريح: **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2008، ص95.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف نازلة إثبات الشهر وحكم الصوم بالاعتماد على الحساب الفلكي في شكله المعاصر الذي يصدر عن طريق جمعيات ومراكز فلكية على مسألة الحساب الفلكي عند المتقدمين،[1] فهي المسألة التي تُنزّل عليها صورة وحكما، وذلك لأن آراء الفقهاء المعاصرين لا تخرج عن آراء المتقدمين في اختلافهم في جواز الاعتماد على الحساب الفلكي من عدمه، لإثبات دخول الشهر وخروجه،[2] حيث إن جمهور الفقهاء لا يجيزون العمل بالرؤية الفلكية،[3]وبعضهم يراها من العمل بالتنجيم،[4] في حين يرى آخرون وينسب لمطرف بن عبد الله بن الشخير وابن قتيبة وابن سريج، وهو قول بعض متأخري الشافعية كالعبادي والسبكي[5] وابن البناء من المالكية،[6] إلى اعتبار العمل بالحساب[7] – إما جوازا أو وجوبا – على خلاف بين من خصه في حال الغيم فقط، أو في حال الغيم والصحو.[8]

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص130.

2 عبد الله الخميس: مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، موقع مكتبة المسلم، على الخط:
www.muslim-library.com/dl/books/ar5707.pdf
(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/05/03 على الساعة 21:00.

3 محمد بن أحمد عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ت، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1989، ج2، ص113.
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: **الأحكام المتعلقة بالهلال**، تحقيق: إبراهيم الحازمي، دار طيبة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص43.

4 أبو بكر الجصاص: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، 1985، ج1، ص280.

5 أحمد الفريح: المرجع السابق، ص113.

6 محمد بن عبد الوهاب الفاسي: **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2002، ج1، ص235.

7 محمد بن عبد الوهاب الفاسي، المرجع السابق، ج1، ص207.

8 أحمد الفريح: المرجع السابق، ص113. عبد الله الخميس: المرجع السابق. محمد عبد العزيز السبيعي: "اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية"، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية**، كلية دار العلوم، ع79، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2017، ص114.

الفرع الثالث: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه عند المعاصرين

بعد محاولة الاطلاع على حكم الفقهاء المعاصرين في المسألة، تبين أن منهم من سلك مسلك الجمهور في عدم الاعتبار بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه، ومنهم: ابن باز،[1] وابن عثيمين،[2] وبكر أبوزيد،[3] والخليلي،[4] والغرياني.[5]

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ...»[6]، فالشرع علّق علامة دخول الشهر على رؤية الهلال ولم يعلقها على الحساب، وبين أنه إذا تعذرت الرؤية بوجود غيم أو قتر فإن الحال يؤول إلى التقدير، وذلك بإتمام الثلاثين كما جاء مفسرا في الروايات الأخرى للحديث، وليس فيه الأمر بالرجوع إلى أهل الحساب.[7]

1 عبد العزيز ابن باز: **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، دار القاسم للنشر، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000، ص112.

2 محمد بن صالح العثيمين: **مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين**، دار الوطن، ط2، المملكة العربية السعودية، 1993، ج19، ص36.

3 بكر عبد الله أبو زيد: **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ج2، ص216.

4 أحمد بن حمد الخليلي: **الفتاوى**، الأجيال للتسويق، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، ج 1، 1434 هـ، 2013، ص 353.

5 الصادق عبد الرحمان الغرياني: **العبادات أحكام وأدلة**، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، ليبيا، د.ت.ن، ج2، ص 221.

6 محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، بيروت، لبنان، 1987، كتاب الصيام، الحديث رقم:1810، ج2، ص674،

7 أحمد الفريح: المرجع السابق، ص109. خالد الجراد: المرجع السابق، ص131. محمد بن عبد الوهاب الفاسي: المرجع السابق، ص209.

في حين نجد أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون جواز العمل بالحساب الفلكي، ومنهم: محمد مختار السلامي،[1] ومحمد عبد اللطيف الفرفور،[2] وهارون خليف جيلي،[3] وأحمد الزرقا،[4] وهو القرار الذي ارتأته لجنة الأهلة الجزائرية برئاسة الشيخ أحمد حماني، ومما جاء في فحواه: أن العمل بالحساب جائز ومباح، فمتى أمكن رؤية الهلال فنكون عالمين بابتداء الشهر ونهايته في كل قطر عند عدم المانع من الرؤية.[5]

وهو رأي الشيخ بيوض كذلك إذ يقول: "إن العمل بالحساب الفلكي في الصيام والإفطار جائز، فإنه قطعي يقيني والاعتماد عليه اليوم أوثق من الاعتماد على الرؤية التي كثر الكذب والتزوير والشبهة فيها..."[6]

واستدلوا بلفظة في حديث: «... **فإن غم عليكم فاقدروا له** ...»[7]، أي استدلوا عليه بمنازله وقدروا إتمام الشهر بحسابه،[8] وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنا أمة أمية، لا نكتب**

1 محمد المختار السلامي: "توحيد بدايات الشهور العربية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986، ص873.

2 محمد عبد اللطيف الفرفور: "بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986، ص903.

3 هارون خليل جيلي: "بدايات الشهور العربية الإسلامية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986، ص924.

4 مصطفى أحمد الزرقاء: "حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986، ص936.

5 أحمد حماني: **فتاوى الشيخ أحمد حماني**، عالم المعرفة، ط1، الجزائر، ج1، 2012، ص 563.

6 إبراهيم بن عمر بيوض: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، مكتبة أبي الشعثاء، ط2، سلطنة عمان، 1990، ص268.

7 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1808، ج2، ص672.

8 محيي الدين النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د.ت، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، لبنان، 1973، ج7، ص186.

ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»[1]، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، فالأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة وهي كون الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.[2]

ووجدت من الباحثين المعاصرين من يرى أن العمل بالحساب الفلكي لا بأس بالاستئناس به خصوصا إذا وصل إلى مرحلة الجزم بولادة الهلال.[3]

المطلب الثاني: حكم إثبات دخول الشهر وخروجه بالمنظار الفلكي

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

المنظار هو أحد أدوات الرصد البصرية التي يستخدمها الفلكيون حتى تساعدهم في رصد الأجرام السماوية ودراسة حركة الكواكب، ومنه (تلسكوب)؛ وهو المنظار المقرب ويسمى عند العرب المقراب، أي: الذي تقرب به الكواكب والنجوم والأجرام،[4] كما يمكن أن توجه المناظير إلى الهلال من خلال برنامج في الحاسوب بحسابات فلكية متصلة بأجهزة (GPS) فتحدد تلك المواقع بدقة متناهية، وهذا ما يزيد في أهمية الرصد بواسطة المنظار.[5]

1 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، ج2، ص675. مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، كتاب الصوم، الحديث رقم:1080، ج2، ص761.

2 بكر أبو زيد: المرجع السابق، ج 2، ص207.

3 خالد الجراد: المرجع السابق، ص188. جابر العازمي: **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: عدنان محمود السعاف، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص47.

4 يوسف عمر الحداد: "حكم استخدام المناظير في ترائي الهلال"، **مجلة كلية دار العلوم**، كلية دار العلوم، ع37، جامعة القاهرة، مصر، 2020، ص6.

5 نزار محمود: **"دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية"**، المؤتمر الدولي الثاني في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص13.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن نحاول تكييف مسألة المنظار الفلكي وحكم الاعتماد عليه على ما ذكره بعض فقهاء الشافعية في بعض كتبهم حول المسألة، فهي تشبهها صورة وإن كانت تفارقها في الحكم عندهم[1]. ومن ذلك ما ذكره ابن الحجر الهيثمي عند شرحه قول صاحب المنهاج: **"قوله: (لا بواسطة نحو مرآة) ...أي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر"**[2]، كما يمكن أيضا أن نخرج على مسألة تحري الهلال عند المتقدمين بالأبراج أو المناظير المقرِّبة.[3]

الفرع الثالث: حكم إثبات دخول الشهر وخروجه بالمنظار الفلكي عند المعاصرين

بعد محاولة الاستفادة من حكم الفقهاء المعاصرين على مسألة إثبات الشهر دخولا وخروجا بالمنظار الفلكي، وجدت أنهم يرون جواز الاستعانة به وليس ذلك بواجب، بل لا بد من الرؤية المعتادة كما دلت على ذلك السنة «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[4]، وأما استعماله فلا يكون إلا ممن يوثق به، وممن ذهب إلى هذا القول ابن باز،[5] وابن عثيمين،[6] وهو ما يراه الخليلي،[7]

1 نزار محمود: المرجع السابق، ص21.

2 أحمد بن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ت، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، 1983، ج3، ص372.

3صالح الدرويش: **إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة**، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على الخط:
ww.amjaonline.org/wp-content/uploads/2019/04/الجزء-الثاني.pdf
(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/05/03 على الساعة 21:39.
خالد الجراد: المرجع السابق، ص151.

4 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1808، ج2، ص672. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1080، ج2، ص760.

5 ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج15، ص70.

6 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ج19، ص36.

7 ونص فتواه: "لا تمنع الاستعانة بالآلات والمراصد الموثوق بها، شريطة أن تكون بأيدي مسلمين تقوم بهم الحجة في الصوم والفطر، وذلك عندما تكون الرؤية بالعين المجردة متعسرة". أحمد الخليلي، المرجع السابق، ص 353.

واستندوا إلى صنيع المتقدمين في ترائي الهلال على المنائر،[1] أو من أبراج عالية لها اثنتي عشرة فتحة كل واحدة موجهة إلى المكان الذي يحتمل أن يرى منه الهلال، حتى لا يزيغ البصر فينتقل في الأفق فيضيع الرؤية باختلاط نور آخر معه وينظر منها من هو حاد البصر دقيق النظر.[2]

المطلب الثالث: حكم إثبات الشهر وأحكام الفطر والإمساك عن طريق وسائل الإعلام

الفرع الأول: الوصف والتصور العلمي للمسألة

الإعلام هو عملية يتم من خلالها نشر الأخبار والأفكار والآراء والتصورات بين الناس على اختلافهم باستعمال وسائل متنوعة، منها المقروء، ومنها المطبوع، ومنها المسموع، ومنها المرئي.[3]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن نجتهد في تكييف مسألة إثبات الشهر وأحكام الفطر والإمساك عبر وسائل الإعلام على ما ذكره بعض الفقهاء من المالكية في مسألة استفاضة الرؤية،[4] فهي تشبهها في صورة انتشار الخبر بين الناس وتخرج على ما نقل في كتبهم، من ذلك ما ذكره الحطاب: "**وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة**"[5]، وكما يمكن أن نخرج على ما ذكر من مسألة إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاما بالهلال، وإيقاد القناديل على رؤوس المنائر بعد ثبوت الهلال[6].

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص151.

2 صالح الدرويش: المرجع السابق، ص 163.

3 فضيل دليو: **تاريخ وسائل الإعلام والاتصال**، دار الخلدونية، ط4، الجزائر، 2013، ص22-23.

4 أحمد الفريح: المرجع السابق، ص57. خالد الجراد: المرجع السابق، ص167.

5 شمس الدين الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.ت، دار الفكر، ط3، بيروت، لبنان، 1992، ج2، ص384.

6 محمد بن عبد الوهاب الفاسي: المرجع السابق، ج1، ص145.

الفرع الثالث: حكم الاعتماد على خبر وسائل الإعلام لإثبات الشهر والصوم والفطر عند المعاصرين

بعد محاولة الاطلاع على ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين في مسألة الاعتماد على الخبر الذي يبث عبر وسائل الإعلام في إثبات الشهر دخولا وخروجا، أو ما يتعلق بالفطر والإمساك، وجدت من لا يرى بأسا في الاعتماد عليه، باعتبار أن الخبر إذا احتفت به القرائن كان أقرب للتصديق، لأن القصد من الإعلام الثبوت والتحقق، فإذا صدر الخبر عن هيئة شرعية عن إثبات الهلال من دور الإفتاء، أو الهيئات الدينية المعتمدة، فعلى المسلمين الطاعة والالتزام فيما يتعلق بالثبوت والفطر والإمساك على الخبر الذي نشر على وسائل الإعلام،[1] وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن باز،[2]والقرضاوي،[3] ووجدت من الباحثين من رجح هذا القول باعتبار أن فطر وصيام الشعوب يكون مع الحكام لرفع الخلاف ودفع التفرق.[4]

المطلب الرابع: حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في إثبات رؤية الهلال

الفرع الأول: الوصف والتصور العلمي للمسألة

يعرف القمر الصناعي بأنه آلة ترسل إلى الفضاء الخارجي، ليبدأ بعد وصوله بالدوران حول الأرض أو حول أي كوكب آخر، وتساهم الأقمار الصناعية في اكتشاف الكون والفضاء، حيث يستطيع بعضها حمل العديد من الأشخاص، كما أنها تعد وسيلة مهمة للاتصال بين الأفراد، وتقوم بأعمال كالفحص والكشف.[5]

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص152.

2 ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج15، ص87.

3 يوسف القرضاوي: **تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)**، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1993، ص36.

4 خالد الجراد: المرجع السابق، ص164.

5 حنين الحلايبه: **الأقمار الصناعية**، موقع موضوع، متاح على الخط:

www.mawdoo3.com/الأقمار_الصناعية

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف إثبات رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية على صنيع المتقدمين حيث أضافوا لتحري رؤية الهلال الأبراج العالية، فهي تشبهها صورة من حيث إثبات الرؤية وتختلف عنها من حيث الحكم، فالأبراج لها اثنتا عشرة فتحة كل واحدة منها موجهة إلى المكان الذي يحتمل أن يرى به الهلال، حتى لا يزيغ البصر، فينتقل في الأفق فيضيع رؤية الهلال ويختلط معه نور آخر، وتخرج على أقوالهم، لأن المتقدمين اعتمدوا عليها، وما زال بعضها قائما في بعض الدول الإسلامية، وينظر منها من هو حاد البصر دقيق النظر.[1]

الفرع الثالث: حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في إثبات رؤية الهلال عند المعاصرين

بعد محاولة الاستفادة من حكم الفقهاء المعاصرين في مسألة الاعتماد على الأقمار الصناعية في إثبات رؤية الهلال؛ وجدت أنهم اختلفوا فيها، فمنهم من يرى جوازها مطلقا،[2] وهو قول مصطفى كمال التارزي، حيث يقول: "**وقد صرح كثير من الفلكيين بأنه يمكن الاستعانة بالأقمار الصناعية لتصبح عملية الرؤية تشاهد على شاشات التلفزيون من طرف كل الناس**"[3]. ومنهم من منعها مطلقا كابن عثيمين،[4] معللا ذلك أن الأقمار الصناعية مرتفعة عن الأرض التي هي محل الترائي، وكذلك أحمد الفريح[5] واستند إلى أنه لا يدخل تحت مسمى الرؤية الشرعية، حيث لا يرى بالعين المجردة، ولا عن طريق المراصد الفلكية، وإنما عن طريق الأقمار الصناعية فحسب، ومن الباحثين

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:21.

1 صالح الدرويش: المرجع السابق، ص163.

2 خالد الجراد: المرجع السابق، ص151.

3 مصطفى كمال التازري: "نظريات إسلامية في تحديد أوائل الشهور القمرية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987، ص857.

4 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ج19، ص63.

5 أحمد الفريح: المرجع السابق، ص83.

من رجح جواز الاستعانة بها إذا سبقتها رؤية شرعية، عندها لا مانع من أن تلتقط صورة عبر الأقمار الصناعية ليراها الناس، فتكون وسيلة للإعلام فقط.[1]

المبحث الثاني: أحكام نوازل الصيام المتعلقة بالفطر والإمساك

إن الإسلام دين يسر لم يكلف العباد بما لا يطيقون لذلك يسر لهم الأسباب التي يناط بها الصيام والإفطار وعلقها بالرؤية الشرعية لتتحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق، ومن هنا فالأحكام التي تبنى عليها أولى بالاتباع لما فيه من التيسير وسلامة العبادة.

المطلب الأول: مسألة الصوم والإفطار في المناطق التي يختل فيها الليل والنهار

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

من المعلوم أن اليوم الشمسي هو24 ساعة، ومع ذلك لا يحتوي على 12 ساعة من ضوء النهار و12 ساعة من الليل كل يوم، ويظهر أن النهار أقصر في الشتاء منه في الصيف، وهذا بسبب ميل محور الأرض 23،5 درجة، وعندما تتحرك الأرض حول الشمس خلال عام يميل النصف الشمالي من الأرض نحو الشمس في الصيف، مما يجعل النهار أطول من الليل، وفي الشتاء ينعكس ذلك، حيث تميل الأرض بعيدا عن الشمس ويصبح الليل أطول، وفي المقابل يتلقى القطب الشمالي 24 ساعة من ضوء النهار لبضعة أشهر في الصيف، وظلاما دامسا لعدة أشهر في الشتاء، ويفصل بين هاتين الفترتين السنويتين للضوء والظلام شروق شمس طويل وغروب طويل، وترجع هذه الاختلافات إلى دوران الأرض حول محورها المائل بمقدار23.5 درجة عندما تدور الأرض حول الشمس.[2]

---

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص 151.

2 ليلى علي: لماذا تختلف ساعات الليل والنهار على الأرض؟، موقع الجزيرة نت، على الخط:

ساعات-الليل-والنهار-الأرض-والكواكب/www.aljazeera.net/science/2022/2/3

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:30.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكننا محاولة تكييف نازلة اختلال الليل والنهار وذلك بأن يطول النهار لمدة تزيد عن 24 ساعة على مسألة حديث الدجال، فهي تشبهها صورة وتقاس عليها،[1] وجاء فيه: «... **قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟، قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟، قال: لا، أُقدُروا له قدره...**»[2]. وتخرج على أقوال العلماء في شرحه، من ذلك قال النووي: "**ومعنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى قدر ما يكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينهما وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقعت فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها...**"[3].

الفرع الثالث: حكم الصيام والإفطار في المناطق التي يختل فيها الليل والنهار عند المعاصرين

وبعد محاولة الاستفادة من حكم بعض الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة، وجدت من أقوالهم ما نقلته دار الإفتاء المصرية عن جماعة من كبار أهل العلم في العصر الحديث، منهم محمود شلتوت[4] ويرون أن المناطق التي اختل فيها اعتدال الليل والنهار حتى تعذر الصيام فيها، فإنها ترجع إلى التقدير وترك العلامات التي جعلها الله سببا للأحكام الشرعية في الصلاة والصيام، وأن ترك العلامات والأخذ بالتقدير له مدرك شرعي (وهو الحديث الوارد في خبر الدجال) واختفاء للمواقيت، وقد تحققت في مناطق القطبين التي يستمر فيها الليل ستة أشهر والنهار كذلك، فألحقها العلماء بها لتحقق العلة في الكل، وهي عدم انضباط الأسباب المعتادة التي أنيطت بها أحكام الشرع في العبادة،

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص175.

2 مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، الحديث رقم: 2937، ج2، ص2250.

3 محيي الدين النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، ج18، ص66.

4 محمود شلتوت: **الفتاوى**، دار الشروق، ط18، القاهرة، مصر، 2004، ص 126.

ورأوا جواز التقليد بمواقيت مكة المكرمة في الصوم والإمساك؛ لأن الله عدها أم القرى والأم هي الأصل والمقصودة دائما، وليس في القبلة فقط بل بتقدير المواقيت إذا اختلت.[1]

واستندوا إلى رأي الأصوليين والفقهاء بأن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالة هي الأحوال المعتادة المألوفة غالبا بين الناس في معاشهم، ومن ثم فإن النصوص الواردة في بيان أوقات الصلاة إنما أريد بها في الغالب وليس النادر،[2] وذلك عملا بالقاعدة الفقهية "**العبرة بالشائع لا بالنادر**"[3]، في حين يرى آخرون أن التقدير في هذه المناطق يكون بقدر أقرب البلاد التي يتعاقب فيها الليل والنهار، وإلى هذا التقدير والرأي ذهب ابن باز،[4] وابن عثيمين[5]، والخليلي[6].

أما البلاد التي يطول فيها الليل عن النهار ولو لأكثر من عشرين ساعة، فإنه يجب على مسلميها الصوم ما دام الليل والنهار يتعاقبان أربعا وعشرين ساعة، ما لم تحصل مشقة على الصائم بما يؤدي إلى الهلاك، فحينئذ جاز له الإفطار وقضاء ما فاته في أيام أخر، وهو ما ذهب إليه محمد

1 دار الإفتاء المصرية: الصيام في الأماكن التي يقصر فيها الليل، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:
الصيام-في-الأماكن-التي-يقصر-فيها-الليل www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/35/
(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:35.

2 خالد الجراد: المرجع السابق، ص172.

3 محمد مصطفى الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2006، ص325.

4 ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج15، ص 293.

5 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ج19، ص 309.

6 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 361.

علي السايس،[1] ومجمع الفقه الإسلامي،[2] ووجدت بعض الباحثين في هذه النازلة من رجح هذا القول باعتبار الورع والاحتياط للدين وخروجا من الخلاف.[3]

المطلب الثاني: أحكام الفطر والإمساك على متن الطائرة

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

التفسير العلمي لتأخر الغروب عند التحليق لمستويات عالية راجع للارتفاع فوق سطح الأرض، فيستطيع الإنسان رؤية الأفق بزيادة درجتين كل 5 آلاف قدم تقريبا، وبسبب ذلك يتأخر الغروب تقريبا دقيقة واحدة كلما ارتفعنا عن سطح الأرض، هذا على افتراض أنك ثابت ولا تتحرك على هذا الارتفاع، لكن إذا كنت على متن الطائرة تتحرك ففي هذه الحالة يختلف الحساب؛ فإذا كنت تطير باتجاه الغرب، فإن الغروب يكون أطول بالنسبة لمن على متن الطائرة فيتم احتساب دقيقة ونصف، فالطائرة التي تحلق على متوسط ارتفاع 35 ألف قدم يحصل تأخير للوقت (35 مقسومة على 5 تساوي 7 مضروبة في دقيقة ونصف تساوي 10 دقائق ونصف)، فوقت الغروب يتأخر 10 دقائق ونصف عن سطح الأرض، فكلما زاد الارتفاع تأخر الغروب تبعا لهذه المعادلة العلمية التي قررها المختصون.[4]

---

1 محمد علي السايس: "توحيد بداية الشهور القمرية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987، ص947.

2 مصطفى أحمد الزرقا: **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**، دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 2002، ص120.

3 خالد محمد عبد القادر: **من فقه الأقليات المسلمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط1، قطر، 1998، ص127. خالد الجراد: المرجع السابق، ص177.

4 سالم المهيري: ما هو التفسير العلمي لتأخر الغروب عند التحليق لمستويات عالية؟، مدونة عشاق عالم الطيران على الخط: www.aviationworldgroup.blogspot.com/2015/07/blog-post_6.html (تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:40.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف مسألة الفطر للصائم على متن الطائرة من حيث رؤية الشمس بعد الغروب على الأرض على فتوى أفتى بها بعض فقهاء الحنفية في مسألة منارة الإسكندرية فهي الصورة التي تشبهها وتخرج عليها،[1] لأنه من المعلوم عقلا كما سبق في التصور العلمي أن الإنسان إذا غربت عليه الشمس قبل أن تقلع الطائرة، فإذا أقلعت فإنه يرى الشمس،[2] ومن خلال إمكانية تكييفها وتخريجها سأذكر المسألة التي استند إليها المعاصرون، ومن ذلك ما نقله الكاساني: **"وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير: أنه استفتى في أهل إسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير. فقال: يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربه"**[3].

الفرع الثالث: حكم فطر المسافر وإمساكه على متن الطائرة عند المعاصرين

بعد محاولة الاستفادة من آراء بعض الفقهاء المعاصرين في حكمهم على هذه النازلة، وجدت أن لكل مسألة حكم المكان إذا كان يتمايز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، سواء كان على سطح الأرض، أم كان على متن الطائرة،[4] فَمِن أحوال المسافر على متن الطائرة ؛ أن تغرب الشمس عليه قبل إقلاعها فيفطر، ثم يرى الشمس بعد الإقلاع، فإن صيامه صحيح ولا يلزمه

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص180.

2 أحمد الفريح: المرجع السابق، ص81.

3 علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ت، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1986، ج2، ص83.

4 أحمد بن عبد الرزاق الدويش: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار العاصمة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ج10، ص294.

إمساك،[1] لأن فطره مبني على يقين، كما لا يلزمه قضاء بناء على مقتضى دلالة الحديث،[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس**»[3]، وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين،[4]وأما في حالة الغيم وأقلعت الطائرة ولم يتمكن المسافر من رؤية الشمس فإنه يبني على غلبة الظن،[5] وقد أفتى بها ابن عثيمين أيضا.[6] وأما في حالة إقلاع الطائرة قبل غروب الشمس فإن المسافر إذا رأى الشمس يمسك عن الفطر حتى لو مر بسماء أهل البلد التي أفطر أهلها، فالعبرة بغروب قرص الشمس،[7] وإلى هذا ذهب عفيفي،[8] وهو القول الذي أفتى به مفتي الديار المصرية أيضا،[9] ووجدت من الباحثين في هذا المجال من رجح الحكم في مثل هذه الحالات.[10]

1 عبد الرزاق عفيفي: **فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، دار الفضيلة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص424.

2 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ج19، ص332.

3 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، ج2، ص691. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1100، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1853، ج2، ص772.

4 نفسه، ج 19، ص331.

5 نفسه، ج 19، ص331. عبد الرزاق عفيفي: المرجع السابق، ص424.

6 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ج 19، ص332.

7 أحمد بن عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة، المرجع السابق، ج 10، ص 296.

8 نفسه، ص424.

9 علي جمعة: **وقت إفطار الصائم المسافر بالطائرة وهي في الجو**، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط: www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12934/افطار-الصايم-المسافر-بالطايرة-وهي-في-الجو (تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:37.

10 جابر العازمي: المرجع السابق، ص61، خالد الجراد: المرجع السابق، ص 182.

المطلب الثالث: سرعة المواصلات وأثرها على أحكام الفطر والإمساك

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

إن التطور الحاصل وتيسر المواصلات ومسايرتها للسفر والترحال، صار السفر بالطائرة اليوم يوفر العديد من المميزات، منها: سرعة الوصول إلى الوجهة المطلوبة، خاصة عندما تكون المسافة بين البلدين أو القارات بعيدة، فيمكنك قطع مسافات طويلة في وقت قصير، مما يؤثر في أحكام الفطر والإمساك بتغير المكان.[1]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن نحاول تكييف مسألة انتقال شخص من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية من حيث دخول الشهر وخروجه، وأثر ذلك على صيام المسافر وفطره على مسألة ذكرها بعض فقهاء الشافعية وتخرج على أقوالهم في حكمهم على المكان الذي رؤي فيه الهلال، فهي الصورة التي تقاربها وتشبهها حكما، لأنهم يرون اختلاف المطالع، وحينئذ تتوافق مع الصورة التي نصوا عليها في كتبهم،[2] من ذلك ما نقله الرملي: " **وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر (وهو البعيد)، فسافر إليه من بلد الرؤية (من صام به)؛ فالأصح أنه يوافقهم حتما (في الصوم آخرا) وإن كان قد أتم الثلاثين؛ لأنه بالانتقال إليهم صار منهم (ومن سافر من البلد الأخر) الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) حتما لما مر، سواء صام ثمانية وعشرين؛ بأن كان رمضان ناقصا عندهم فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صوم، أم تسعة وعشرين؛ بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين؛ إذ الشهر لا يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح**

1 عبد الله بن صالح السيف: "تغير المكان وأثره في الفطر والإمساك"، **مجلة الجامعة العراقية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع44، الجامعة العراقية، العراق، 2019، ص68-69.

2 نفسه، ص69.

معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام؛ فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) بما مر"[1] .

الفرع الثالث: حكم الفطر والإمساك بتغير المكان بسرعة المواصلات عند المعاصرين

بعد محاولة الاستفادة من حكم بعض الفقهاء المعاصرين على المسألة وجدت أنهم يوجبون على المسلم أن يصوم إذا ثبت دخول رمضان وهو في بلد مع أهل ذلك البلد، وأن يفطر بدخول العيد مع أهل البلد الذي هو فيه، بغض النظر عن البلد الذي ينوي السفر إليه لاحقا،[2] فالعبادة الجماعية كالصوم والإفطار والأضحية والتعييد، الأصل فيها استصحاب الجماعة التي يوجد الشخص فيهم وعدم الانفراد عنهم،[3] مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»[4]، فإن انتقل من بلد الصيام إلى بلد العيد فإنه يفطر متى وصل ويقضي يوما إن كان صام أقل من تسع وعشرين وممن ذهب إلى هذا القول ابن عثيمين [5]، ودار الإفتاء المصرية،[6] والخليلي.[7] وأما لو سافر من بلد إلى بلد تأخر إفطاره فإنه يبقى معهم

1 شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ت، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1984، ج3، ص157.

2 ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج 15، ص148.

3 شوقي إبراهيم علام: **البلد المعتبر في دخول رمضان للمسافر إلى عدة أماكن يوم 29 شعبان**، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

www.dar-alifta.org/ar/fatawa/20216/البلد-المعتبر-في-دخول-رمضان-للمسافر-الى-عدة-اماكن-يوم-شعبان

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:44.

4 محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ج2، ص235.

5 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ج 19، ص:56.

6 شوقي إبراهيم علام: البلد المعتبر في دخول رمضان للمسافر إلى عدة أماكن يوم 29 شعبان، موقع دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق.

7 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 351.

صائما ويمسك ولو زاد واحدا وثلاثين يوما،[1] ذهب إلى هذا الرَّأي ابن باز،[2] وابن عثيمين،[3] وكذا نص الغرياني بأن اعتداد الصائم إذا كان مسافرا بالبلد القادم إليه لا بالبلد الذي ارتحل منه.[4]

ووجدت من المعاصرين من رجح الرأي باعتبار هذا الاختلاف الناتج عن تغير المكان بسبب السفر وتغير أحكام المسافر في الصوم والفطر.[5]

المطلب الرابع: توقيت الإمساك والإفطار للذي يسكن في ناطحات السحاب

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

ناطحة السحاب هي مبنى شديد الارتفاع، وبالرغم من عدم وجود تعريف رسمي لناطحة سحاب؛ إلا أنه أحيانا يعد ارتفاع مبنى لـ 150 مترا مؤهلا بأن يطلق عليه اسم ناطحة سحاب،[6] ويرى بعض الفلكيين أن توقيت غروب الشمس وشروقها يختلف حسب الارتفاع، فالشروق أبدر، والغروب يتأخر أكثر في الارتفاعات العالية عن سطح الأرض، وهذا ما يلاحظه سكان الأدوار العليا في ناطحات السحاب بدول العالم، حيث تشرق الشمس عليهم قبل أن تشرق على بقية المدينة. في حين أنه في الغروب تغرب الشمس عن المدينة بينما تبقى ظاهرة لهم بدقائق، ومن هنا يجب

1 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق ج 19، ص 56، ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج 15، ص156.

2 ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج15، ص 156.

3 ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق ج 19، ص65.

4 الصادق الغرياني: المرجع السابق، ج2، ص 224.

55 محمد حسن هيتو: **فقه الصيام**، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1988، ص80.

6 موسوعة عارف: ناطحة السحاب، موقع موسوعة عارف، على الخط:

www.3arf.org/wiki/ناطحة_سحاب

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:54.

مراعاة الفارق عن توقيت المدينة الذي تم احتسابه، فكلما زاد الارتفاع زاد الفارق في حدود دقائق معدودة.[1]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف نازلة توقيت الإمساك والإفطار للصائم الذي يسكن ناطحات السحاب، على مسألة التحقق من غروب الشمس على الأرض انخفاضا وارتفاعا، وهي العلامة التي جعلها الله مناطا للصلاة والصيام[2]، لقول الله – عز وجل – ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[3]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[4]،وتخرج على أقوال الفقهاء في مسألة الغروب الشرعي، لهذا سأذكر بعضا من نصوصهم. فمن الحنفية قال زاده الحنفي: "... **وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض...**"[5]، ومن المالكية قال الحطاب: "**قال ابن بشير، ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة كان دليلا**

1 فهد العتيبي: باحث فلكي يطالب سكان الأبراج العالية بمراعاة فوارق التوقيت في رمضان، موقع صحيفة سبق، على الخط: www.sabq.org/saudia/باحث-فلكي-يطالب-سكان-الأبراج-العالية-بمراعاة-فوارق-التوقيت-في-رمضان

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:07.

2 شوقي إبراهيم علام: توقيت الفطر وتوقيت الفجر للصائم، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14074/توقيت-الفطر-وتوقيت-الفجر-للصايم

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:15.

3 سورة البقرة: الآية: 187.

4 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1853، ج2، ص691. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1100، ج2، ص772.

5 عبد الرحمان شيخي زاده الحنفي: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، د.ت، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ج1، ص 350.

على مغيب الشمس..."[1]، ومن الشافعية قال البجيرمي: **"بزوال الشعاع ... والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال "، هذا فيما فيه جبال أو فيه بناء فعلامته زوال الشعاع من على رؤوس الجبال وأعالي الحيطان..."**[2].

الفرع الثالث: حكم الإفطار والإمساك لمن يسكن في ناطحات السحاب عند المعاصرين

بعد محاولة الاستفادة في حكم هذه النازلة عند بعض المعاصرين من الفقهاء وجدت أنهم أفتوا للأشخاص الذين يسكنون في المنازل العالية أو فوق الجبال أو العمارات الشاهقة أن حكمهم في الفطر ليس كمن يسكن على الأرض، وإنما يفطرون بعدهم، وذلك حينما يرون غروب الشمس من مكانهم، وكذلك الحكم في الإمساك، كما يمكنهم الرجوع إلى أهل الاختصاص لتحديد الفارق في المدة المقدرة إمساكا وإفطارا، وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن عثيمين،[3] وهو أيضا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية.[4]

المطلب الخامس: حكم الاعتماد على رزنامة المواقيت في الفطر والإمساك

الفرع الأول: التصور والوصف العلمي للمسألة

هو تقويم يعتمد على عملية حسابية يقوم بها المختصون عن طريق الربط بين حركة الشمس – التي هي المعتمد والمعول عليه في تحديد أوقات الصلاة – وحساب ساعات النهار والليل في عدد

1 شمس الدين الحطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج1، ص 392.

2 سليمان البيجرمي الشافعي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، د.ت، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ج2، ص21.

3 محمد بن صالح العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2008، ج 6، ص398.

4 شوقي إبراهيم علام: توقيت الإمساك والإفطار للذي يسكن في ناطحات السحاب، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط: www.dar-alifta.org/ar/fatawa/20073/توقيت-الامساك-والافطار-للذي-يسكن-في-ناطحات-السحاب

(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:17.

من المدن المختلفة المواقع، ويعتبر في ذلك فروق التوقيت في كل وقت وفي كل يوم، ويتم بعمليات حسابية إضافية تحديد أوقات الصلوات في سائر المدن، ويتم إصدار مثل هذا التقويم بصورة سنوية تبين فيه أوقات الصلوات الخمس في عدد من المدن بالتوقيت الغروبي والزوالي.[1]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف نازلة الاعتماد على الرزنامة في الفطر والإمساك على ما نص عليه الفقهاء في تحديد مواقيت الصلاة،[2] وتخرج على أقوالهم في تحديد العلامة الشرعية للفطر والإمساك التي نص عليها فقهاء المذاهب،[3] مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل...**﴾[4]، فقد ورد عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: «**لما نزلت: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**»[5].

الفرع الثالث: حكم الاعتماد على توقيت الرزنامة في الفطر والامساك عند المعاصرين

بعد محاولة الاطلاع على رأي المعاصرين وجدت ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، بأن التقويم من الأمور الاجتهادية التي يضعها بشر يصيبون ويخطئون، وعلى هذا فلا ينبغي

1 موقع رزنامة الصلاة: المواقيت البديلة، على الخط:
www.salatcalendar.com/index.php/help
(تاريخ الاطّلاع): يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:37.

2 خالد الجراد: المرجع السابق، ص165.

3 عبد العزيز بن بزيزة التونسي: المصدر السابق، ج1، ص206 وما بعدها. موفق الدين بن قدامة: **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، لبنان، 2003، ص22.

4 سورة البقرة، الآية: 181

5 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1817، ج3، ص28.

أن تناط به مواقيت الصلاة والصيام ابتداء وانتهاء، والذي يعتمد عليه هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومثل هذه التقاويم قد يستفاد منها في أوقات الأذان والصلاة على سبيل التقريب، وأما الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه.[1] ووجدت كذلك من الآراء التي أجازت الاعتداد بالرزنامات ما ذهب إليه الشيخ حماني حيث نص "...**أن التقويم الفلكي المرغوب فيه يجب أن يشتمل على شهري الصيام والحج كما يشتمل على مواقيت الصلاة، وأن هذا التقويم تبين فيه الأوقات** ..."[2].

1 أحمد بن عبد الرزاق الدويش: فتاوى اللجنة الدائمة، المرجع السابق، ج 6، ص144.

2 أحمد حماني: المرجع السابق، ص 563.

الفصل الثاني: نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية المعتادة وغير المعتادة

المبحث الأول: نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية المعتادة

المبحث الثاني: نوازل الصيام المعاصرة باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية غير المعتادة

نتناول في هذا الفصل ما يتعلق بالداخل عبر المنافذ من جهتين:

الجهة الأولى: الفم، وقد عبرت عنه بالمنفذ الأصلي لكون الأكل والشرب يمر عبر الفم عادة.

الجهة الثانية: الأنف والأذن والعين، وقد عبرت عنها بالمنافذ غير الأصلية، لكونها ليست محلا للأكل والشرب عادة، وإنما يدخل في معناه باعتبار أن الفقهاء يجعلون لذلك ضابطا ويعبرون عنه بضابط الوصول إلى الحلق، فجمعت أهم المسائل التي تعلقت بهذا الفصل من خلال العناصر التالية:

– الوصف الطبي للنازلة وصفا طبيا؛ إذ إن الحكم على الشّيء فرع عن تصوره.

– تكييف النازلة وتخريجها على أقوال المتقدمين (ما أمكن)، على الصورة التي تنزل عليها أو تشبهها أو تقاربها حكما من غير التعرض لمناقشة الأقوال والترجيح بينها.

– ذكر رأي المعاصرين من الفقهاء مع الدليل، أو ما استندوا إليه في حكمهم على النازلة.

المبحث الأول: نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية المعتادة

إن نوازل الصيام المعاصرة التي تتعلق بما يمر عبر الفم ينبغي أن تلحق بأصولها ونظائرها من المسائل الفقهية المتقدمة وتنزل عليها حتى يسهل فهم تعليل المعاصرين في الحكم عليها.

المطلب الأول: بخاخ الربو

الفرع الأول: الوصف الطبي لبخاخ الربو

بخاخ الربو أو بخاخ الحساسية هو جهاز يستعمله مرضى الربو من خلال بخّه على الفم واستنشاق الرذاذ المنبعث من الجهاز، ويحتوي بخاخ الربو على مستحضرات طبية مع ماء وأكسجين، وقد أكّد أهل الاختصاص على أن الرذاذ الذي يخرج من بخاخ الربو يصل إلى المعدة بعد أن يستنشقه المريض.[1]

1 محمد جبر الألفي: "مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2، ص76.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

نازلة بخاخ الربو يمكن تكييفها وتخريجها على صورتين تكلم عنهما الفقهاء قديما، وذلك بتنزيلها عليهما، فالصورة الأولى هي استنشاق روائح الأطعمة والبخور، والصورة الثانية هي مسألة المتبقي من المضمضة أثناء الصيام ولعلي أقتصر على هذه الصورة؛ لأنها أشبه بها تصورا وحكما، ولأن الفقهاء المعاصرين قاسوا بخاخ الربو عليها واستندوا إليه في استدلالهم.[1]

ولهذا سأذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في مسألة المتبقي من المضمضة والحكم عليها من خلال النص عليها في كتبهم، فمن الحنفية قال السرخسي: "**ألا تر أن الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلّة، ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه، وأحد لا يقول بأن ذلك يفطّره**"[2]، ومن المالكية قال العبدري: "**ويجوز بلع ريقه إذا تمضمض**"[3]، ومن الشافعية قال النووي: "**إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء، ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف**"[4]، ومن الحنابلة قال البهوتي: "**ولو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد**"[5].

ونصوص هؤلاء الفقهاء من المذاهب الأربعة تفيد في أن المتبقي من المضمضة في فم الصائم لا يفطر، فيكون البخاخ له نفس الحكم في حال تخريجه على هذه المسألة.[6]

1 عبد الرزاق الكندي: **المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة**، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص162.

2 محمد بن أحمد السرخسي: **المبسوط**، د.ت، دار المعرفة، د.ط، بيروت، لبنان، 1993، ج3، ص142.

3 محمد بن يوسف العبدري: **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، د.ت، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1994، ج3، ص350.

4 يحي بن شرف الدين النووي: **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد مجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ط، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن، ج6، ص357.

5 منصور البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، د.ت، عالم الكتب، ط1، د.م.ن، 1993، ج1، ص483.

6 عبد الرزاق الكندي: المرجع سابق، ص161.

الفرع الثالث: حكم بخاخ الربو عند الفقهاء المعاصرين

بعد اطلاعي على أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في مسألة بخاخ الربو وجدت أن كثيرا منهم قالوا بأنه لا يفطر، ومنهم الشيخ ابن باز،[1] والشيخ ابن عثيمين،[2] وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي أيضا،[3] ومن الفقهاء المعاصرين اللذين ذهبوا إلى أن بخاخ الربو يفطر الصائم نجد الشيخ وهبة الزحيلي في موسوعته الموسومة بالفقه الإسلامي وأدلته،[4] ومن الفقهاء من قدره بالضرورة والاضطرار وهو ما اختاره الخليلي ومال إليه حيث يرى أن البخاخ يكون بقدر الضرورة – أي بقدر ما يقضي على أثر ضيق التنفس من غير زيادة على ذلك، على أن يكون ذلك في حال الاضطرار والضرورة تقدر بقدرها،[5] وأخذ به الغرياني ورآه أنسب قياسا على العطشان،[6] واستحسن موسى إسماعيل جواز استعماله إذا كان محتاجا إليه، ولا يعد بذلك مفطرا لمحل الضرورة ومراعاة لمن يعلل الفطر بما يسمى أكلا أو شربا فيعفى عنه كما يعفى عن غبار الطريق.[7]

كما أن بعض المعاصرين فرّق بين بخاخ الربو الذي هو عبارة عن أكسجين يساعد على فتح المجاري وتوسيعها في القصبات الهوائية حيث اعتبروه غير مفطر، وبين بخاخ البودرة والأدوية التي معه، والتي تؤخذ عن طريق الأجهزة، حيث اعتبروه مفطرا مستندين إلى القياس على المضمضة

1 ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج15، ص264.

2 محمد بن صالح العثيمين: مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، المرجع السابق، ج19، ص210.

3 محمد المختار السلامي: "المفطرات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2، ص33.

4 وهبة الزحيلي: **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، سوريا، د.ت.ن، ج3، ص1719.

5 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 382.

6 الصادق الغرياني: المرجع السابق، ج2، ص 238.

7 موسى إسماعيل: **الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية**، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 2017، ج2، ص279.

للصائم وهو من المعفو عنه واستنادا إلى الخبرة الطبية والحقيقة العلمية التي تؤكد أن ما يصل إلى الجوف عبر البخاخات المضغوطة لا يكاد يرى بالعين المجردة بخلاف بخاخات البودرة.[1]

المطلب الثاني: الأقراص التي توضع تحت اللسان

الفرع الأول: الوصف الطبي للأقراص التي توضع تحت اللسان

هي أدوية لا تُمضغ ولا تُبلع بل يضعها المريض تحت اللسان ولها خصائص تمكنها من الذوبان تحت اللسان، وبعد امتصاصها تحقق تركيزا عاليا في الدم، ومفعولا سريعا، ومن أشهر الأدوية أو الأقراص التي توضع تحت اللسان نجد النيتروغليسيرين وهو من موسعات الأوعية الدموية التي يستعملها مرضى القلب، وكذلك نجد البوبروينورفين الذي يستعمل في علاج إدمان المنشطات.[2]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن تكييف الأقراص التي توضع تحت اللسان للعلاج على مسألة نص عليها الفقهاء قديما وهي مضغ العلك، ولعلها أقرب صورة يمكن تخريجها عليها من حيث جعله في الفم وتحلله ومج ما تبقى منه فتخرج على نصوصهم في مسألة مضغ العلك للصائم.[3]

ولهذا سأسوق بعض أقوال العلماء في هذه المسألة – أي مضغ العلك – وليس العلك عنا هو العلك الذي نعرفه في هذا العصر، والذي يحتوي على مواد غذائية وإضافات سكرية ونكهات صناعية.

---

1 أسامة الخلاوي: **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، دار كنوز إشبيليا، د.ط، د.م.ن، د.ت.ن، ص199. جابر العازمي: المرجع السابق، ص195. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص173. خالد الجراد: المرجع السابق، ص54.

2 موقع ويب طب: معلومات تفيدك عن الأدوية تحت اللسان، مقال منشور على الخط:
www.webteb.com/articles/30873
(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/04/05، على الساعة: 14:46.

3 أحمد الشواف: "النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الدراية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع15، جامعة الأزهر، مصر، 2015، ص523-524. جابر العازمي: المرجع السابق، ص101.

قال السرخسي: "**ويكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره**"[1]، وقال الدردير في معرض ذكر ما يكره للصائم "...**وذوق كملح، ومضغ علك**"[2] وقال الشافعي: "**وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره**"[3]، وقال ابن قدامة في كلامه عن أنواع العلك: "**أحدهما ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه إلا ألا يبلع ريقه...**"[4].

الفرع الثالث: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان عند الفقهاء المعاصرين

وبعد محاولة الاستفادة من بعض الدراسات في هذه النازلة وجدت أن بعض الباحثين يميلون إلى أنها غير مفطرة، إذا اجتنب المريض ابتلاع بقايا هذه الأقراص دون وصولها إلى جوفه وأن يتمضمض بعد ذوبان الحبة الدوائية،[5] وهو ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي.[6]

المطلب الثالث: معجون الأسنان ومطهرات الفم

الفرع الأول: الوصف الطبي لمعجون الأسنان ومطهرات الفم

معجون الأسنان هو عبارة عن مستحضرات كيميائية مطهرة يتم استعمالها عن طريق فرشاة وذلك بإيلاج المادة الكيميائية في الفم وغسل الأسنان بها، ثم مضمضة الفم ولفظ الماء والمعجون خارجا.

1 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص100.

2 أحمد الدردير: **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2022، ص83.

3 محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط1، المنصورة، مصر، 2001، ج3، ص255.

4 موفق الدين ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ت، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ج3، ص36.

5 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص261. خالد الجراد: المرجع السابق، ص44.أحمد الشواف: المرجع السابق، ص66.

6 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص454.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

إن استعمال فرشاة الأسنان والمعجون ومطهرات الفم من المحاليل والبخاخات نازلة انتشرت وعمت بها البلوى ويمكن تكييفها على استعمال السواك، وهي المسألة التي تكلم عنها الفقهاء قديما، ومحاولة تخريجها عليها عموما دون النظر في الخلاف فيه بعد الزوال، وذلك لأن أغلب الفقهاء المعاصرين قد أخذوا بمذهب القائلين بالجواز قياسا عليها (الحنفية والمالكية)، ومستدلين بعموم السنة الدالة على جواز الاستياك في نهار رمضان.[1]

ومن هذا المنطلق سأذكر أقوال الفقهاء الذين نصوا على جواز الاستياك في جميع نهار رمضان فمن الحنفية قال الكاساني: **"وله أن يستاك بأي سواك كان رطبا أو يابسا، مبلولا أو غير مبلول صائما كان أو غير صائم قبل الزوال أو بعده لأن نصوص السواك مطلقة"**[2].

ومن المالكية قال خليل فيما يجوز للصائم: **"وجاز سواك كل النهار"**[3]، ومن الأحاديث التي دلت على جواز الاستياك في نهار رمضان عموما، ما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أعد ومالا أحصي يستاك وهو صائم**»[4].

وبعد بحثي في بعض أقوال الفقهاء المعاصرين وجدت أنهم يرون جواز استعمال معجون الأسنان، ومثلها المحاليل ومطهرات الفم مع وجوب التحرز من دخول شيء إلى جوف الصائم،

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص196.

2 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج1، ص19.

3 خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص63.

4 محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، المصدر السابق، ج2، ص256.

ومن هؤلاء ابن باز،[1] وابن عثيمين،[2] وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي،[3] وهو الرأي الذي اختاره أيضا بعض الباحثين المعاصرين.[4]

بينما يرى الغرياني وموسى إسماعيل، كراهية استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، لما فيه من تكثير الماء فيكون حينئذ أشد من المبالغة المكروهة،[5] وقال الخليلي بأنه: **"لا ينبغي استعمال المعجون في الصوم"**.[6]

المطلب الرابع: دواء الغرغرة وعلاج الفم

الفرع الأول: الوصف الطبي لدواء الغرغرة

الغرغرة هي عملية علاجية يقوم المريض من خلالها بترديد سوائل طبية أو أدوية في حلقه وذلك بإرجاع رأسه إلى الخلف لمنع السوائل من الخروج عن طريق الفم، ويكرر المريض هذه العملية عدة مرات قبل أن يبصق هذه السوائل من فمه.

وهناك عدة أدوية تعتمد على الغرغرة مثل دواء كلوروهيكسيدين، والمنتول، وزيت الزعتر وغيرها.[7]

1 عبد العزيز بن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع سابق، ج15، ص260.

2 محمد العثيمين: مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، المرجع سابق، ج19، ص354.

3 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص454

4 عبد الرزاق الكندي: المرجع سابق، ص202. خالد الجراد: المرجع السابق، ص59. جابر العازمي: المرجع السابق، ص104.

5 الصادق الغرياني: المرجع السابق، ج2، ص 243. موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 160.

6 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 282.

7 موقع الطبي: الغرغرة، منشور على الخط:

www.altibbi.com/غرغرة/عامة-صحة-طبية/مصطلحات

(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/03/29، على الساعة: 12:15.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن نكيف نازلة دواء الغرغرة للصائم على مسألة المبالغة في المضمضة فهي المسألة التي تشبهها وتطابقها صورة، وتخرج على أقوال الفقهاء وإن تباينت آراؤهم في حكم الواصل إلى الحلق بالقيود التي ذكروها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعض المعاصرين استندوا إلى تخريجات الفقهاء القدامى في حكمهم على دواء الغرغرة للصائم[1].

لهذا سأذكر طرفا من نصوص الفقهاء المتقدمين في مسألة المبالغة في المضمضة للصائم، قال الكاساني: "... **الماء لا يسبق الحلق في المضمضة، أو الاستنشاق عادة إلا عند المبالغة فيها... والمبالغة مكروهة في حق الصائم**"[2]، وقال الدردير: "... **وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه، فإن بالغ ووصل الماء إلى الحلق وجب عليه القضاء**"[3]، وقال الماوردي:"... **من أراد المضمضة أو الاستنشاق في صومه فالأولى له أن يرفق ولا يبالغ**"[4]، وقال البهوتي: "... **أو تمضمض أو استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر**"[5].

الفرع الثالث: حكم دواء الغرغرة عند الفقهاء المعاصرين

من خلال اطلاعي على بعض أقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة استعمال دواء الغرغرة بقصد التداوي وجدت أنهم أجازوها إذا احتاجها الصائم نهارا، والأولى تركها إلى الليل، واختلفت آراؤهم في حكم الواصل إلى الحلق بعد المبالغة، والاحتراز، فإن بالغ ووصل إلى حلقه شيئ منهما،

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص51.

2 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص91.

3 أحمد الدردير: أقرب المسالك، المصدر السابق، ج1، ص189.

4 أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1999، ج3، ص457.

5 منصور البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: مجموعة باحثين، وزارة العدل السعودية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000، ج5، ص263.

فمنهم من يرى أن ذلك لا يفطره، لأنه واصل من غير قصد واختيار،[1] وممن ذهب إلى هذا القول ابن عثيمين،[2] ومنهم من يرى أن الواصل إلى الحلق بعد المبالغة يفطر به الصائم، وهو القرار الذي ذهب إليه المجمع الفقهي،[3] ورجحه أيضا بعض الباحثين في هذه المسألة.[4]

المطلب الخامس: منظار المعدة

الفرع الأول: الوصف الطبي لمنظار المعدة

تنظير المعدة هي عملية تتم بإدخال مصل وريدي من خلال رش مخدر في حلق المريض، ثم إدخال منظار إلى المعدة عبر فم المريض، يتمكن الطبيب باستعمال هذا المنظار من رؤية المريء والمعدة والأمعاء والتحقق من وجود أي خلل.[5]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

إن مسألة منظار المعدة تقارب صورة إدخال خيط وطرفه الآخر وفي الخارج عند الفقهاء المتقدمين، فمن الحنفية قال السرخسي في معرض كلامه فيما يدخل الجوف: "**...وهو قياس ما لو ابتلع خيطا، فإن بقي أحد الجانبين بيده لم يفسد صومه، وإن لم يبق فسد صومه**"[6]. ومن الحنابلة قال البهوتي أيضا فيما يدخل الجوف: "... **ولو خيطا ابتلعه كله، أو ابتلع بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه**"[7].

---

1 جابر العازمي: المرجع السابق، ص107. أشجان عبد الرحيم يوسف: **أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، إشراف: محمد علي الصليبي، نابلس، فلسطين، 2009، ص84-85.

2 محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج6، ص393.

3 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص343.

4 خالد الجراد: المرجع السابق، ص52. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص205. أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص169.

5 المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت: "Gastroscopy"، موقع الجامعة الأمريكية في بيروت، على الخط: www.aubmc.org.lb/Documents/publications/patient_info/gastro.pdf (تاريخ الاطّلاع): 26 مارس 2024، على الساعة 18:00.

6 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص98.

7 منصور البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج5، ص250.

ومنظار المعدة يمكن أن يخرج على مسألة الخيط وينزل عليها تخريجا، وإن اختلف الحكم بين الفقهاء المتقدمين.[1]

وبعد محاولة الاطلاع على بحوث بعض الباحثين المعاصرين وجدت أنهم اختلفوا في المسألة، فمنهم من يرى أن منظار المعدة يفطر بكل حال؛ لأنه عادة ما يكون مصحوبا بمواد دوائية لزجة تسهل دخوله، ومن ذهب إلى القول محمد عويضة.[2]

وأما إذا لم يصاحب منظار المعدة مخدر في الحلق أو سوائل أو مواد أخرى فإنه لا يفطر وممن أخذ بهذا القول الدكتور القرضاوي،[3] وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي أيضا.[4]

المبحث الثاني: نوازل الصيام المعاصرة باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية غير المعتادة

إن النوازل المعاصرة التي تمر عبر هذه المنافذ غير الأصلية من أنف وأذن وعين، ينبغي أن تنزل على نظائرها من المسائل الفقهية عند المتقدمين وتكيف عليها وتخرج على نصوصهم ما أمكن، حتى ندرك تعليل المعاصرين والمناط الذي تحقق في الحكم عليها.

المطلب الأول: غاز التخدير

الفرع الأول: الوصف الطبي لغاز التخدير

ويطلق عليه أكسيد النيتروز أو (غاز الضحك)، وهو غاز غير قابل للاشتعال يستخدم للتخدير وتخفيف الآلام، يقوم الأطباء بإجبار المريض على استنشاق هذا الغاز من خلال البالونات المملوءة من أسطوانات الغاز، وبعد استنشاقه تدخل الأبخرة إلى مجاري الدم بسرعة فيخدر المريض تلقائيا.[5]

1 أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص188. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص215.

2 محمد عويضة: **الجامع لأحكام الصيام**، د.د.ن، د.م.ن، د.ت.ن، ص248.

3 يوسف القرضاوي: **فقه الصيام**، المرجع السابق، ص101.

4 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص288.

5 وزارة الصحة الأسترالية: أكسيد النيتروز الحقائق، مقال منشور على الخط:

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن تكييف نازلة غاز التخدير وتخريجها على مسألة الإغماء التي ذكرها الفقهاء المتقدمون، فهي تشبهها من حيث زوال العقل والإدراك وتتطابق معها في الحكم، ولأن الفقهاء المعاصرين خرجوا عليها نازلة التخدير واستندوا إليها.[1]

ومن هذا المنطلق سأسوق كلام العلماء من المذاهب الأربعة في مسألة من يغمى عليه بعد الفجر في بعض أجزاء النهار من رمضان، فمن الحنفية قال السرخسي: "**رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول**"[2]، ومن المالكية قال ابن عبد البر: "**الإغماء بعد لمن بيت الصوم لا يضره يسيرا كان أو كثيرا وهذا أولى بالصواب إن شاء الله**"[3]، ومن الشافعية قال النووي: "**والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهار**"[4]، ومن الحنابلة قال ابن قدامة: "**ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو آخره**"[5].

ولدى اطلاعي على بحوث بعض الدارسين لهذه المسألة، وجدت أنهم يجيزون التداوي بغاز التخدير لأجل إجراء عملية جراحية في نهار رمضان، ويرون صحة صيام صاحبه، شرط ألا تعطى له أدوية أخرى أو سوائل مغذية، وشرط أن يفيق من نهاره، وقد ذهب إلى هذا أكثر المجتمعين

---

www.yourroom.health.nsw.gov.au/publicationdocuments/Arabic_180312%20Nitrous%20Oxide%20Fact%20Sheet.pdf

(تاريخ الاطّلاع) يوم: 2024/03/29، على الساعة 12:00.

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص185.

2 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص80.

3 يوسف ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980، ج1، ص340.

4 محيي الدين النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص76.

5 موفق الدين ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج3، ص32.

في الندوة الطبية الفقهية،[1] كما وافقهم على ذلك من المعاصرين محمد مختار السلامي،[2] ومحمد جبر الألفي،[3] ومال أيضا إلى هذا القول بعض الباحثين في المسألة ورجحوه.[4]

المطلب الثاني: قطرة الأنف وبخاخ الحساسية

الفرع الأول: الوصف الطبي لقطرة الأنف

قطرة الأنف أو بخاخ الأنف هو أحد الأدوية الشائعة التي يستخدمها مرضى الرشح أو الحساسية، حيث تقوم قطرة الأنف بإيصال المستحضرات الكيميائية التي تحتويها الجرعة الدوائية إلى تجويف الأنف من أجل إعطاء تأثير موضعي يهدف إلى تخفيف أعراض الرشح والحساسية.[5]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن تكييف نازلة قطرة الأنف وتخريجها على السعوط، وهي الصورة التي تشبهها وتقاربها في الحكم.[6]

حيث يرى الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة أن السعوط مفسد للصوم، في حين يرى ابن حزم أن السعوط لا ينقض الصوم،[7] ومن خلال هذا سأسوق بعض أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في مسألة السعوط.

---

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص465.

2 محمد المختار السلامي: المفطرات، المرجع السابق، ص59.

3 محمد الألفي: المرجع السابق، ص104.

4 خالد الجراد: المرجع السابق، ص82. أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص206. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص190.

5 موقع الطبي: بخاخ الأنف، موقع الطبي، على الخط:

www.altibbi.com/مصطلحات-طبية/انف-اذن-وحنجرة/بخاخ-الانف/

(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/03/26 على الساعة 18:30.

6 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص223

7 أبو محمد ابن حزم: **المحلى بالآثار**، د.ت، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج4، ص348.

فمن الحنفية قال الكاساني: **"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو الدماغ فسد صومه"**[1]، ومن المالكية قال الحطاب: **"ويمنع الاستعاط لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه ولم يختلف في وقوع الفطر"**[2]، ومن الشافعية قال النووي: **"وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف..."**[3]، ومن الحنابلة قال المرداوي: **"أو استعط سواء كان بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه"**[4].

الفرع الثالث: حكم قطرة الأنف عند الفقهاء المعاصرين

ومن خلال بحثي في رأي الفقهاء المعاصرين في مسألة قطرة الأنف وجدت أن منهم من اعتبرها مفطرة للصائم مستندين في ذلك إلى دلالة السنة والطب الحديث وممن أخذ بهذا القول ابن عثيمين،[5] ومحمد مختار السلامي،[6] ومنهم من يرى أن قطرة الأنف لا تفطر الصائم كهيثم خياط،[7] وهو قرار المجمع الفقهي،[8] مستندين في ذلك إلى أن الواصل من القطرة إلى المعدة أقل بكثير من القدر اليسير المعفو عنه قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.[9]

1 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج2، ص93.

2 شمس الدين الحطاب: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج2، ص425.

3 محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص335.

4 علاء الدين المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد المحسن تركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 1995، ج7، ص409.

5 محمد العثيمين: **فتاوى أركان الإسلام**، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص479.

6 محمد المختار السلامي: المفطرات، المرجع السابق، ص35.

7 محمد هيثم الخياط: "المفطرات في ضوء الطب الحديث"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2، ص287.

8 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص454.

9 أشجان عبد الرحيم يوسف: المرجع السابق، ص90. خالد الجراد: المرجع السابق، ص73.

الفرع الرابع: استخدام بخاخ حساسية الأنف للصائم

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن بخاخ الحساسية لا يفطر الصائم، إذ أن الواصل إلى الأنف أقل بكثير من قطرة الأنف، وهذا الجزء الضئيل يصل إلى الجيوب الأنفية، فما يقال في قطرة الأنف يقال في بخاخ الحساسية،[1] وهو الرأي الذي اختاره أكثر الفقهاء في الندوة الطبية الفقهية.[2] واختاره الخليلي أيضا باعتباره غير مؤثر على الصوم لأنه لا يغذي الجوف حسب ما يرى.[3]

المطلب الثالث: قطرة العين

الفرع الأول: الوصف الطبي لقطرة العين

قطرات العين هي عبارة عن سوائل كيميائية تحتوي على مركبات يستعملها مرضى العيون، وتختلف أنواع قطرات العين بحسب تنوع استعمالها، فهناك مثلا القطرات الموسعة لحدقة العين، والتي تمكن الطبيب من رؤية التفاصيل الداخلية للعين، ويسبب استعمال قطرة توسعة حدقة العين ضبابية الرؤية لدى المريض من ثلاث إلى ثمان ساعات.

كما يوجد أيضا القطرة المخدرة للعين، وتستعمل بغرض التخدير الموضعي لتخفيف الألم، كما أن هناك أيضا قطرات العين التي تستعمل لعلاج التهاب العين وتنظيفها من أنواع البكتيريا والفيروسات والفطريات.[4]

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص229.

2 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص465.

3 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 383.

4 مجموعة باحثين: **قطرات العين**، الجمعية السعودية لطب العيون، د.د.ن، د.ط، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن، ص ص2-8.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

إن مسألة قطرات العين، يمكن تكييفها على مسألة الكحل للصائم عند المتقدمين من الفقهاء، وتخرج على حكم الاكتحال للصائم، فهي المسألة التي تقاربها في الحكم، وإن لم تتطابق معها صورة.[1]

لهذا حاولت جمع بعض أقوال الفقهاء القدامى في مسألة اكتحال الصائم وذكر دليل المجيزين والمانعين، دون التعرض للحديث ودلالته أو مناقشة الأقوال.

يرى الحنفية والشافعية أن الكحل لا يفسد الصوم مطلقا، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم**»[2]، قال السرخسي: "**والاكتحال لا يضر الصائم وإن وجد طعمه في حلقه...**"،[3] وقال النووي: "**يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق**"[4].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الكحل مفسد للصوم إذا وصل للحلق مستدلين بحديث: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقه الصائم**»[5].

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص234. خالد الجراد: المرجع السابق، ص82. أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص237.

2 ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، با الصيام، الحديث رقم: 1678، ج2، ص583.

3 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص67.

4 محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص382.

5 أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، باب في الكحل عند النوم، الحديث رقم: 2377، ج4، ص54.

قال الدسوقي "**الكحل نهارا لا يفطر مطلقا، بل إن تحقق وصوله إلى الحلق أو شك فيه أفطر فإن تحقق عدم وصوله إليه فلا يفطر**"[1]، وقال ابن قدامة: "**فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطّره**"[2].

الفرع الثالث: حكم قطرات العين عند المعاصرين

وبعد اطلاعي عل بعض آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة قطرة العين، وجدت أنهم اختلفوا أيضا في ذلك؛ فمنهم يرى أن قطرة العين غير مفطرة للصائم كابن عثيمين،[3] وهذا القول من قرارات المجمع الفقهي،[4] وهو قول موسى إسماعيل كذلك، إذ يرى: "**أن وضع القطرتين أو الثلاث لا يفسد الصوم ولا ينبغي أن نضيق واسعا** "[5]، ويرى الخليلي: "**أن التقطير في حال الاضطرار بقدر الضرورة، أي بقدر ما تمتص العين تلك القطرة ولا تبقى بقية منها لتصل إلى الجوف، ففي حالة الضرورة يباح ما لا يباح في الاختيار وينبغي أن يكون الاحتياط**"[6]، في حين يرى آخرون أن قطرة العين مفطرة للصائم وممن ذهب إلى هذا القول، محمد مختار السلامي،[7] ومحمد جبر الألفي،[8] أما الغرياني فقد صرح قائلا: "**أن قطرة العين كالكحل جائز لمن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه دواء ويمنع لمن يعلم عكس ذلك**"[9].

أما المراهم، فيرى الخليلي: "**أن الأحوط أن يجتنب في العين خشية أن يذوب هذا المرهم مع الدمع، لكنه بخلاف القطرة في الحكم لأنه جامد**"[10].

1 محمد الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ت، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج1، ص524.

2 موفق الدين ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج3، ص36.

3 محمد بن صالح العثيمين: فتاوى أركان الإسلام، المرجع السابق، ص479

4 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص454.

5 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 280.

6 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 377.

7 محمد المختار السلامي: المفطرات، المرجع السابق، ص39.

8 محمد الألفي: المرجع السابق، ص83.

9 الصادق الغرياني: المرجع السابق، ج2، ص 236.

10 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 378.

أما العدسات اللاصقة أثناء الصيام، فيرى بعض الباحثين ممن اطلعت على آرائهم أنها لا تبطل الصوم، حتى ولو لبست مصحوبة بمحلول لأن المادة الدوائية يسيرة جدا.[1]

المطلب الرابع: قطرة الأذن

الفرع الأول: الوصف الطبي لقطرة الأذن

يتم استخدام قطرة الأذن من أجل تسكين وعلاج الالتهابات في الأذن الوسطى خلف غشاء الطبلة، وهناك عدة أنواع من قطرات الأذن مثل قطرة الأنتيبيرين، وقطرة البنزوكايين، وقطرة الأمينوغلايكوزيد، وغيرها.

يقوم المريض بإدخال بعض القطرات عن طريق فتحة الأذن لتدخل إلى الغشاء الداخلي للأذن.[2]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

إن الأدوية التي تجعل في الأذن يمكن تكييفها على قطرة الأذن التي نص عليها الفقهاء قديما، وتخرج عل أقوالهم بفساد الصوم من عدمه، وبناء على أنها منفذ للجوف أو ليست بمنفذ.[3]

ولهذا سأذكر بعض أقوال الفقهاء في مسألة قطرة الأذن، فمن الحنفية قال ابن عابدين: "**والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء**"[4] ومن المالكية قال البراذعي: "**ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه**"[5]، ومن الشافعية قال النووي: "**لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح**

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص243. خالد الجراد: المرجع السابق، ص83.

2 موقع ويب طب: قطرة التهاب الأذن الوسطى وكيفية استخدامها بشكل سليم، مقال منشور على الخط: www.webteb.com/articles/25514

(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/03/29، على الساعة: 12:30.

3 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص248. خالد الجراد: المرجع السابق، ص68.

4 محمد ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، د.ت، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1992، ج2، ص396.

5 خلف بن أبي القاسم البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ج1، ص353.

عندنا"[1]، ومن الحنابلة قال البهوتي: **"أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه"**[2].

الفرع الثالث: حكم قطرة الأذن عند الفقهاء المعاصرين

بعد دراستي لبعض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة تبين لي أنهم يأخذون بعدم بطلان الصوم بقطرة الأذن، وذلك استنادا إلى الحقيقة الطبية القائلة بأن الأذن ليست منفذا للحلق، وما وجد من طعم الدواء فما هو إلا قطرة يسيرة أقل بكثير من بقايا المضمضة والاستنشاق، وعلى هذا القول ذهب أغلب فقهاء مجمع الفقه الإسلامي ومنهم مختار السلامي،[3] ومحمد الألفي،[4] وعلي البار.[5]

الفرع الرابع: حكم غسول الأذن

يكيّف غسول الأذن ويخرج على حكم قطرة الأذن، لأنه يشبهها في الصورة باعتباره داخلا إلى الأذن ويفترق معها في الكمية، وفي الحكم عليها وجدت بعض الباحثين قد رجحوا عدم التفطير باستعمال غسول الأذن، واستندوا إلى الحقيقة الطبية القائلة إن الأذن ليست منفذا للجوف، إلا في حال انخراق الطبلة فإنه حينئذ يصل إلى الحلق.[6]

1 محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، المصدر السابق، ج1، ص353.
2 منصور البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج5، ص251.
3 محمد المختار السلامي: المفطرات، المرجع السابق، ص41.
4 محمد الألفي: المرجع السابق، ص85.
5 محمد علي البار: المرجع السابق، ص287.
6 خالد الجراد: المرجع السابق، ص72. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص255.

المطلب الخامس: غاز الأكسجين

الفرع الأول: الوصف الطبي لغاز الأكسجين

غاز الأكسجين هو إجراء علاجي يستعمله المرضى عند انعدام قدرتهم على التنفس الطبيعي، وذلك باستعمال جهاز التنفس الاصطناعي، حيث يتم إدخال الهواء إلى الرئتين من خلال أنبوب بلاستيكي يتم إيلاجه في القصبة الهوائية عن طريق الفم أو الأنف، ليقوم الجهاز بضخ الهواء إلى داخل الرئتين، وتسمى هذه العملية بالتنفس الاصطناعي أو التهوئة الميكانيكية.[1]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

مسألة غاز الأكسجين، يقال فيها ما تم ذكره في مسألة قطرة الأنف من حيث التكييف، بل هي أبلغ، إذ أن الأكسجين عبارة عن هواء، وليس فيه مواد عالقة، كما أن بخاخ الحساسية عبارة عن ذرات من الدواء تمر عبر الجيوب الأنفية، ويمكن تخريجهما على ما يستنشق الصائم من غبار الطريق وغربلة الدقيق وغير ذلك مما لا يمكن التحرز عنه.[2]

ولهذا سأذكر بعض نصوص الفقهاء في معرض حديثهم عن المعفوات للصائم، فمن ذلك قول السرخسي: "**وإذا دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم، لم يضره، لأن هذا لا يستطيع الامتناع عنه، فالتنفس لابد للصائم، والتكليف بحسب الوسع**"[3]، وقال الخرشي في شرحه على نص خليل: "**وغبار طريق، يعني أن غبار الطريق إذا دخل في حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه، ولا خلاف في ذلك**"[4]، وقال الرملي في معرض كلامه عما يعفى عنه: "**فلو**

1 دليل MSD: أجهزة التنفس الاصطناعي، مقال منشور على الخط:
www.msdmanuals.com/home/lung-and-airway-disorders/rehabilitation- for-lung-and-airway-disorders/oxygen-therapy
(تاريخ الاطّلاع) 2024/04/12، على الساعة 12:00.

2 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص229. خالد الجراد: المرجع السابق، ص77.

3 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص93.

4 محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، د.ت، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج2، ص258.

وصل جوفه ...أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر"[1]، وقال ابن قدامه: **"ومما لا يمكن التحرز منه، كالابتلاع ريقه وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذبابة تدخل في حلقه: لا يفطره، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"**[2].

الفرع الثالث: حكم غاز الأكسجين عند الفقهاء العاصرين

أما عن حكم الفقهاء المعاصرين في مسألة غاز الأكسجين فقد وجدت أن بعضهم يرى جواز استخدام الأكسجين مضغوطا كان أو مكثفا ولا ينزل منزلة الأكل والشرب، بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه، وقد يحتاج إليه الصائم عند انخفاض ضغط الهواء الجوي في الطائرة أو لضيق التنفس، لوجوده تحت الماء وهو القرار الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.[3]

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن المسائل التي وردت في هذا الفصل تعلقت بالمكلف، باعتبار الحاجة الداعية إليها، سواء كان ذلك باختياره أو بغير اختياره لتحقق السبب، وأكثر هذه المسائل تم الحكم عليها بالقياس – بإلحاق الفرع بالأصل – وكان من مظانهم العلة الجامعة بين النازلة وأصلها.

1 شمس الدين الرملي: المصدر السابق، ج3، ص168.

2 موفق الدين ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، د.ت، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1994، ج1، ص441.

3 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص387.

الفصل الثالث: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ الخلقية وغير الخلقية

المبحث الأول: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية

المبحث الثاني: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ الخلقية

نتناول في هذا الفصل الداخل عبر المنافذ الخلقية، ونعني بالخلقية أنها من أصل الخلقة لهذا عبرت عنها بالخلقية وهي (الدبر، القبل، المهبل)، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية نتناول أيضا الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية ونعني بغير الخلقية المنافذ التي جعلت لإيصال الدواء أو للمداواة عموما وهي (الأوردة الدموية، الجلد).

وهذه المنافذ مدار الكلام عليها اعتبار ضابط الجوف عند الفقهاء، فجمعت أهم المسائل التي تناولها المعاصرون وأفتوا في حكمها، لهذا سأتناول العناصر التالية:

- التوصيف والتصور الطبي للمسألة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- التكييف الفقهي للنازلة وتخريجها على أشباهها من المسائل الفقهية المتقدمة، وإن كانت لا تطابقها صورة، إلا أنها تشبهها صورة وتقاربها حكما.

- حكم المعاصرين على هذه النازلة، وبيان ما استندوا إليه أو قاسوا عليه حكمهم واجتهادهم.

المبحث الأول: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية

إن العصر الحاضر قد أظهر مسائل لها تعلق بالدواء والعلاج مما جعل الطب الحديث يكتشف طرقا لعلاجها ودواء يمر عبر الوريد أو الجلد لذلك ينبغي إلحاقها بالصور التي نص عليها المتقدمون وبنى المعاصرون حكمهم عليها، وبينوا اجتهادهم فيها.

المطلب الأول: الدهون والمراهم والملصقات العلاجية

الفرع الأول: الوصف الطبي للدهون والمراهم واللصقات العلاجية

هي عبارة عن مستحضرات طبية تستعمل خارج الجسم بحيث توضع على الجلد وكثيرا ما تحتوي على نسبة عالية من الدهون، تعمل هذه الدهون على الجلد مباشرة، وقد تبدأ فعاليتها بعد امتصاصها لتصل إلى مجرى الدم.[1]

1 موقع الطبي: مرهم ointment، مقال منشور على الخط:

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن تكييف مسألة استعمال الدهون والمراهم واللصقات العلاجية والكريمات في نهار رمضان على مسألة الدهن للصائم التي تحدث عنها الفقهاء قديما، وتخرج على أقوالهم باعتبارها مما يدخل البدن عبر منفذ الجلد ووجد الصائم طعمها في حلقه.[1]

يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية أن ما يدخل البدن عبر الجلد مما يمتصه من المسام لا يفطر به الصائم، ولو وجد طعمه في حلقه مستندين في ذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**»[2]، وببعض آثار الصحابة ومنها ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا**»[3]، وسأسوق بعضا من أقوال علماء المذاهب التي تتبنى جواز استعمال الدهن للصائم، فمن ذلك قول فخر الدين الزيلعي في معرض قوله مما لا يفطّر الصائم:"... **أو ادهن... لم يفطر**"[4]، وقول النووي "... **ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام لم يفطر**"[5]، وقول ابن قدامة: "**من لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره**"[6]، وقول عند المالكية نص عليه العلامة الدردير في شرحه للمختصر قال: "**فمن دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه، أو**

مصطلحات-طبية/علم-الصيدلة/مرهم/www.altibbi.com

(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/04/05، على الساعة: 14:50.

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص 324. خالد الجراد: المرجع السابق، ص101. أحمد الشواف: المرجع السابق، ص296.

2 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1825، ج2، ص679.

3 نفسه، ج2، ص673.

4 فخر الدين الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ت، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، القاهرة، مصر، 1896، ج1، ص322.

5 محيي الدين النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، لبنان، 1991، ج2، ص358.

6 موفق الدين ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، ج1، ص449.

وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه، فلا قضاء عليه، لكن المعروف من المذهب وجوب القضاء"[1].

الفرع الثالث: حكم الدهون والمراهم واللصقات العلاجية عند المعاصرين

بعد مطالعتي لبعض آراء المعاصرين في حكمهم على الدهون والمراهم واللصقات العلاجية للصائم في نهار رمضان، وجدت أنهم قد أفتوا بجوازها للصائم، مستندين في ذلك إلى أنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف وما يصل منها إلى تحت البشرة، فهو يصل من منفذ غير مفتوح وذلك عبر مسامات الجلد،[2] وهو الرأي الذي اتفق عليه أعضاء مجمع الفقهي الإسلامي.[3] وأفتى الخليلي أن استعمال معاجين ومراهم الجلد لا يؤثر على الصيام شيئا، لأنه استعمال خارجي فلا مانع منه، والدليل عليه جواز الاستحمام بالماء للصائم إجماعا،[4] وكذلك جوز موسى إسماعيل استعمال المراهم والدهون ودلك البدن أو الرأس، واعتبر أن كل ذلك لا يفطر الصائم وعلله بأنه لا يصل منه شيء إلى الحلق.[5]

1 أحمد الدردير: **الشرح الكبير على مختصر خليل**، د.ت، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج1، ص524.

2 خالد الجراد: المرجع السابق، ص102. أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص296.

3 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص454.

4 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 385.

5 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 269.

المطلب الثاني: الغسيل الكلوي

الفرع الأول: الوصف الطبي للغسيل الكلوي

غسيل الكلى هو إجراء طبي تقدمه المستشفيات والمصحات للمرضى الذين يعانون من فشل في الجهاز الكلوي، حيث يتم وصل المريض بآلة غسيل الكلى لمدة أربع ساعات، ويسمح هذا الإجراء باستخراج دم المريض وتنقيته من السموم والفضلات.[1]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن نحاول تكييف مسألة الغسيل الكلوي ونخرجها على الحجامة للصائم من جهة خروج الدم، إلا أنها تخالفها من جهة رجوع الدم نقيا ومحملا بالدواء، كما يمكن تخريجها وتكييفها على الإبر المغذية، فهي تشبهها صورة وتقاربها حكما، إذ أنها نظيرتها من النوازل المعاصرة.[2]

الفرع الثالث: حكم الغسيل الكلوي عند الفقهاء المعاصرين

ومن خلال اطلاعي على بعض البحوث المعاصرة في مسألة الغسيل الكلوي، وجدت أنهم اختلفوا في حكم هذه المسألة واستعمال هذا التداوي للصائم لاعتبارات عدة كالضعف الذي يعتريه بعد إنهاء العملية ورجوع الدم محملا بالأدوية وكطبيعة التصفية التي تتم عبر أجهزة طبية مما جعلهم يختلفون في حكم الغسيل الكلوي للصائم من حيث الإفطار من عدمه.[3]

فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الغسيل الكلوي مفطّر للصائم، واستدلوا بأن عملية الغسيل تزود الجسم بالدم النقي المحمّل بالدواء والغذاء، وهو داخل في معنى الأكل والشرب،

1 زينب بوغازي، رقاد سليمة: **لوحة القيادة كأداة لمراقبة التسيير**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، ع1، المسيلة، الجزائر، 2021، ص301.

2 خالد الجراد: المرجع السابق، ص109.

3 أحمد الشواف: المرجع السابق، ص341. جابر العازمي: المرجع السابق، ص156.

وممن ذهب إلى هذا الرأي حسان شمسي باشا.[1] ونحى الخليلي نحو ذلك أن الغسيل نفسه يستلزم أن يلج إلى جوفه شيء من خارجه فهو بذاته مفطر،[2] ويرى موسى اسماعيل أن الصيام يسقط عن صاحب هذا المرض باعتبار أن الحالة المرضية دائمة ومصاحبة له.[3]

في حين ذهب آخرون إلى أن الغسيل الكلوي لا يفطّر الصائم، واستدلوا بأن عملية الغسيل ليست في معنى الأكل والشرب، وإنما هي لتصفية الدم من السموم وممن أخذ بهذا القول هيثم الخياط.[4]

المطلب الثالث: الحقن الجلدية والوريدية

الفرع الأول: الوصف الطبي للحقن

الحقنة هي مادة دوائية سائلة يتم إدخالها إلى جسم المريض عن طريق غير السبيلين أو عن طريق الجلد وذلك باستخدام إبر طبية، ويدخل في معنى الحقنة الإبر والأدوات التي تستعمل لسحب بعض السوائل أو العينات من الجسم.[5]

1 حسان شمسي باشا: "التداوي بالمفطرات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2، ص261.

2 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 370.

3 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 180.

4 محمد هيثم الخياط: المرجع السابق، ص289.

5 عاصم بن عبد الله المطوع: **أحكام الحقن الطبية**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: عبد الرحمن السند، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص19-20.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن تكيف الحقن عبر الإبر على الحقنة الشرجية التي تحدث عنها الفقهاء قديما فهي تشبهها من حيث الصورة وتخرج عل حكم مداواة الجائفة فهي تشبهها وتقاربها من حيث الحكم.[1]

الفرع الثالث: حكم الحقن عبر الإبر بالنسبة للصائم عند المعاصرين

مسألة الحقنة التي ذكرها الفقهاء قديما، إنما كانوا يقصدون حقنة الدبر، وأما الحقنة اليوم فتختلف تبعا لتطور وسائل الحياة المادية، التي رافقها تطور الطب، وتنوعت هذه الحقنة عبر الإبر، فمنها الوريدية والعضلية والجلدية والمغذية وذلك باعتبار ما يعبر داخل الإبر وينفذ داخل البدن.[2]

وبعد محاولتي التنقيب في بعض بحوث الفقهاء المعاصرين في مسألة الإبر وجدت أنهم اختلفوا في حكم استعمالها للصائم، ومن ثم الحكم على كل نوع من أنواع الإبر، فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الإبر بجميع أنواعها لا تفطر الصائم واستدلوا بأن الإبر ليست في معنى الأكل والشرب، ولا تدخل من منفذ مفتوح ولا يوجد نص على تحريمها، وذهب إلى هذا القول الدكتور القرضاوي،[3] ومحمد حسن هيتو،[4] في حين فرق آخرون بين الإبر المغذية وغير المغذية، واستدلوا بأن الإبر التي تستغني بها عن الطعام والشراب هي التي تفطر، و استظهر الغرياني الفطر في المغذية لأن الإنسان يستطيع أن يعيش عليها شهورا من غير أكل،[5] وبهذا الرأي أفتى الخليلي.[6]

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص95. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص269.
2 جابر العازمي: المرجع السابق، ص136. أحمد الشواف: المرجع السابق، ص262.
3 يوسف القرضاوي: فقه الصيام، المرجع السابق، ص96.
4 محمد حسن هيتو: المرجع السابق، ص87.
5 الصادق الغرياني: المرجع السابق، ج2، ص 242.
6 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 381.

أما الإبر غير المغذية فهي غير مفطرة للصائم وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي،[1] وقال موسى إسماعيل سواء استعملت في الوريد أو في غيره فهي لا تفطر الصائم بخلاف المغذية.[2]

الفرع الرابع: حكم أخذ لقاحات كورونا للصائم

فيروس كورونا يطلق عليه (COVID 19) وهو مصطلح ذكرته منظمة الصحة العالمية اختصارا لكلمة (CORONA) و(VI)في إشارة إلى كلمة فيروس (VIRUS) و (D) اختصارا لكلمة مرض (DISEASE) فيما يرمز الرقم (19) إلى السنة التي ظهر فيها، وأول ما ظهر في مدينة (ووهان الصينية) وينتقل بين البشر عن طريق المخالطة ومن أعراضه: الحمى، السعال، ضيق التنفس.[3]

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه يجوز للصائم أخذ اللقاحات المتاحة ضد (كوفيد 19) في نهار شهر رمضان، وأن ذلك لا يؤثر على صيامه البتة ذلك لأن الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية غير المغذية لا تعتبر من المفطرات.[4]

1 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع10، ج2، ص454.

2 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 282.

3 منظمة الصحة العالمية: فيروس كورونا، متاح على الخط:

www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/04/12، على الساعة: 17:18.

وانظر كذلك: وليد بن فهد الودعات: **واقع التخريج الفقهي في النوازل كورونا المستجد نموذجا**، مركز التميز البحثي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2023، ص30.

4 مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، متاح على الخط:

www.iifa-aifi.org/ar/5254.html

(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/04/12، على الساعة: 17:24.

المطلب الرابع: التبرع بالدم

الفرع الأول: الوصف الطبي للتبرع بالدم

هو أشبه ما يكون بالحجامة أو بعملية الفصد قديما، حيث يتم بواسطة إبرة واسعة المجرى، ويتم سحب الدم من المتبرع بكمية ما بين 250 إلى 500 مليلتر، كما أنه مقارب جدا لعملية أخذ العينات من الدم لأغراض علاجية أو طبية.[1]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف نازلة التبرع بالدم للصائم على مسألة الحجامة، فهي الصورة التي تشبهها وتوافقها من حيث خروج الدم من البدن، وتخرج على أقوال العلماء وخلافهم وقد تتطابق معها من حيث الحكم أيضا، باعتبار أن الفقهاء المعاصرين استندوا إلى تخريج المتقدمين، واستدلوا بأدلتهم وقاسوا بقياسهم، ومن هنا نشأ الخلاف في هذه النازلة المعاصرة.[2]

لهذا سأذكر أقوال العلماء في مسألة الحجامة ودليل كل فريق دون التعرض إلى مناقشة الأقوال، حيث يرى الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية أن الحجامة لا تفطّر الصائم واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم**"[3]، فمن الحنفية قال السرخسي: "**وإن احتجم الصائم لم يضره...**"[4]، وروى سحنون: "**قال مالك إنما كرهت الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء**"[5]، وقال

1 محمد عزت عارف: **أسرار العلاج بالحجامة والفصد**، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص104.

2 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص424. خالد الجراد: المرجع السابق، ص111. أحمد الشواف: المرجع السابق، ص336.

3 البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، الحديث رقم: 1836، ج2، ص685.

4 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص57.

5 مالك بن أنس: **المدونة الكبرى برواية سحنون**، وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، المملكة العربية السعودية، 1906، ج1، ص198.

النووي: "**وأما حكم المسألة، فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره...**"[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، واستدلوا بحديث شداد بن أوس رضي الله عنهما والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «...**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2]، قال المرداوي: "**أو حجم أو احتجم فسد صومه، وهذا المذهب فيهما...**"[3].

الفرع الثالث: حكم التبرع بالدم للصائم عند المعاصرين

بعد دراستي لبعض آراء الفقهاء المعاصرين لنازلة التبرع بالدم بالنسبة للصائم وجدت أنهم اختلفوا في حكمها فيرى فريق منهم أن التبرع بالدم يأخذ حكم الحجامة، بناء على الكمية الكبيرة من الدم التي تخرج من بدن الصائم، مما يسبب الضعف للبدن ووهنا يؤثر على الصائم،[4] وممن أخذ بهذا القول ابن باز،[5] وابن عثيمين،[6] ومن جهة أخرى يرى فريق أن التبرع بالدم غير مفطر للصائم، واستدلوا لرأيهم بأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج والدم المسحوب خارج من البدن،[7] وممن أخذ بهذا الرأي الدكتور القرضاوي،[8] ورأيهم هذا من توصيات الندوة الفقهية الطبية،[9] و يرى

1 محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص389.
2 أبو داود: سنن أبي داود، المصدر السابق، ج4، ص47.
3 علاء الدين المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج7، ص419.
4 خالد الجراد: المرجع السابق، ص112.
5 عبد العزيز بن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المرجع السابق، ج15، ص272.
6 محمد بن صالح العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، المرجع السابق، ج19، ص250.
7 أشجان عبد الرحيم يوسف: المرجع السابق، ص120. جابر العازمي: المرجع السابق، ص149.
8 يوسف القرضاوي: فقه الصيام، المرجع السابق، ص85.
9 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 10، ج2، ص464.

موسى إسماعيل أن التبرع بالدم يخرج على مسألة الحجامة و رجح أنها لا تفطر[1]. وهو أيضا الرأي الذي مال إليه بعض الباحثين في المسألة ورجحوه.[2]

المطلب الخامس: أخذ الدم للتحليل

الفرع الأول: الوصف الطبي لتحليل الدم

هي عملية يتم من خلالها أخذ عينات من الدم لأغراض طبية أو علاجية، كتشخيص مرض، أو متابعة حالة مريض، أو للكشف عن بعض الأمراض مبكرا، أو للتأكد من توافق دم المتبرع مع دم المريض، وتنقسم العينات التي تأخذ من الدم إلى ثلاثة أقسام، عينة الدم الكامل، عينة البلازما، عينة المصل، ويتم أخذ هذه العينات عن طريق الإبرة والمحقنة، أو عن طريق الأنابيب المفرغة.[3]

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف نازلة أخذ الدم للتحليل على مسألة الفصد للصائم التي ذكرها الفقهاء قديما، فهي أشبهها صورة، وأخرج على أقوالهم من حيث كمية الدم الخارج من البدن، والتي نصوا فيها بعدم فساد الصوم، لأن أغلب المعاصرين استندوا إليها وقاسوا عليها حكمهم على مسألة أخذ الدم للصائم، وأفتوا بجوازها، حتى من يرون فساد الصوم بالتبرع بناء على كمية الدم الخارجة من البدن باعتبار أن الدم الخارج من البدن بغرض التحليل يكون قليلا.[4]

1 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 271.

2 خالد الجراد: المرجع السابق، ص113. جابر العازمي: المرجع السابق، ص149. عبد الرزاق الكندي: ص427. أشجان عبد الرحيم يوسف: المرجع السابق، ص 121.

3 محمد عامر الطبيب: **سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية**، د.د.ن، ط4، طرابلس، ليبيا، 2019، ص8-14-15.

4 خالد الجراد: المرجع السابق، ص133. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص431.

لهذا سأذكر بعض أقوال الفقهاء اللذين يرون أن الفصد للصائم لا يفسد الصوم دون التعرض لمناقشة الأقوال في الحكم الأصلي للفصادة، فمن الحنفية قال ابن عابدين "**وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة**"[1]، وقال الحطاب في معرض قوله فيما لا يفسد الصوم: "...**وحجامة المريض، ومثلها الفصادة**"[2]، وقال النووي "... **لا يفطر الفصد والحجامة**..."[3].

الفرع الثالث: حكم أخذ الدم للتحليل للصائم عند المعاصرين

بعد محاولة اطلاعي على بعض آراء المعاصرين في حكمهم على أخذ الدم لأجل التحليل وجدت أنهم يكادون يتفقون على جوازها للصائم بناء على أن كمية الدم الخارج قليلة مقارنة بالتبرع، فهو خارج عن دائرة الخلاف بينهم حول الحجامة أو التبرع، لذلك يوجد شبه اتفاق بينهم،[4] وممن أفتى بجواز أخذ الدم للفحص وأنه لا ينقض الصوم: أحمد الخليلي،[5] وهو رأي موسى إسماعيل،[6] وكذلك أخذ بهذا الحكم فضل عباس،[7] ومحمد عقلة،[8] وهو من توصيات ندوة مجمع الفقه الاسلامي[9]، وهو أيضا القول الذي رجحه بعض الباحثين في هذا المجال بعد اطلاعي على آرائهم.[10]

1 محمد ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج2، ص419.

2 شمس الدين الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص416.

3 محيي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق، ج2، ص357.

4 خالد الجراد: المرجع السابق، ص115، عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، 433.

5 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 384.

6 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 271.

7 عباس فضل حسن: **الاتحاف والتبيان في أحكام الصيام**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1996، ص122.

8 محمد عقلة: **أحكام الصيام والاعتكاف**، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2، عمان، الأردن، 1985، ص155.

9 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 10، ج2، ص465.

10 جابر العازمي: المرجع السابق، ص151، أشجان عبد الرحيم يوسف: المرجع السابق، ص121، خالد الجراد: المرجع السابق، ص112، عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص434.

المبحث الثاني: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ الخلقية

قد أنتج التطور الطبي مواد دوائية ووسائل علاجية للكشف عن بعض الأمراض أو مداواتها عبر هذه المنافذ، لذلك ينبغي بيان الصورة الفقهية المتقدمة التي تنزل عليها النازلة المعاصرة، وبيان رأي الفقهاء المعاصرين في الحكم عليها.

المطلب الأول: المنظار والتحاميل والحقن الشرجية

الفرع الأول: الوصف الطبي للمنظار والتحاميل والحقن الشرجية

التحاميل هي عبارة عن مستحضرات طبية بيضاوية الشكل، يدخلها المريض أو المريضة إلى جسمه عن طريق فتحة الشرج أو فتحة المهبل، وبعد إدخالها تصبح سائلة وتتحلل في الجسم.[1]

أما المنظار فهو تقنية فحص داخلية تتم باستخدام أنبوب مشاهدة يسمى بالمنظار، يقوم به الأطباء من أجل إجراء الفحوصات الداخلية على المريض خاصة ما يتعلق منها بالجهاز الهضمي، حيث يستطيع الأطباء من خلال المنظار مشاهدة مناطق القرح والالتهاب.

يتم تمرير المنظار عن طريق الفم ليتوغل داخل المريء والمعدة حتى الجزء العلوي من الأمعاء الدقيقة، وهناك نوع آخر من المناظير يتم تمريره عبر الشرج ويتم من خلاله فحص الجزء السفلي من الأمعاء الغليظة والشرج.[2]

---

1 موقع ويب طب: التحاميل المهبلية كيف تستخدم ولماذا، مقال منشور على الخط:
www.webteb.com/articles/20060
(تاريخ الاطّلاع) يوم 2024/04/05، على الساعة 14:38.

2 دليل MSD: التنظير الداخلي، مقال منشور على الخط:
www.msdmanuals.com/home/digestive-disorders/diagnosis-of-digestive-disorders/endoscopy
(تاريخ الاطّلاع) 2024/04/05، على الساعة 14:25.

وخشية التكرار والإطالة سنتجنب إعادة ذكر الوصف الطبي للمنظار والتحاميل المهبلية، وكذا منظار وأدوية الإحليل في المطالب الموالية باعتبار أنها تحمل نفس الأوصاف الطبية للمنظار والتحاميل الشرجية.

الفرع الثاني: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف ما يدخل عبر الدبر من منظار وتحاميل وحقن شرجية معاصرة على ما ذكره الفقهاء قديما في مسألة حقن الدبر، لأنها الصور التي تشبهها باعتبار الداخل وتخرج على أقوالهم واختلافهم، ولعل القول بعدم التفطير بالحقنة للصائم تتوافق ولا تتطابق معها في الحكم تفصيلا، إلا أن المعاصرين استندوا عليها وتباينت آراؤهم، وبناء على هذا فتكيف وتخرج على قول من يرى بجوازها للصائم.[1]

ولهذا سأذكر بعض أقوال العلماء اللذين يرون أن الحقنة لا تفطّر الصائم، وسأسوق بعضا من نصوصهم فمن المالكية قال القاضي عبد الوهاب: "**واختلف في الحقنة، والصحيح أنها لا تفطر**"[2]، ويقول النووي في معرض قوله في حكم الحقنة: "**منها الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا... وقال الحسن ابن صالح وداود: لا يفطر**"[3] ويقول ابن حزم في عدم الفطر بالاحتقان في الدبر ونحوه ما نصه"...**وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر**"[4].

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص89. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص216.

2 القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، د.ط، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن، ص467.

3 محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، المصدر السابق، ج6، ص345-346.

4 ابن حزم: المحلى بالآثار، المصدر السابق، ج4، ص348.

الفرع الثالث: حكم المنظار والتحاميل والحقنة الشرجية عند المعاصرين

وبعد محاولتي البحث في أقوال بعض الفقهاء المعاصرين فيما يدخل عبر الشرج (الدبر) وجدت أنهم يفرقون في الداخل عبر الدبر، ويعطون لكل نازلة حكما، ويفصلون في أخرى وسأذكر لكل مسألة حكم المعاصرين فيها كالآتي:

المسألة الأولى: حكم التحاميل الشرجية: يرى بعض المعاصرين أن التحاميل الطبية التي تجعل عبر الشرج ليست بمفطرة، ولا تأخذ معنى الأكل والشرب ويقتصر تأثيرها على المستقيم موضعيا ويمتص عبره الدواء، وحكمها كحكم الأدوية التي تعطى عبر الجلد،[1] وممن أخذ بهذا القول حسان شمسي باشا،[2] وهذا من توصيات الندوة الفقهية.[3] وهو قول موسى إسماعيل حيث رأى أن الصحيح هو عدم البطلان لأنه موافق للرأي الطبي وأن الدواء لا ينفذ إلى المعدة.[4]

المسألة الثانية: حكم المنظار الشرجي: باعتبار أنه جامد فيرى بعض المعاصرين أنه لا يؤثر في الصيام وإن كان مطليا بمادة تساعد الأشعة في الكشف فإن هذا المنظار يقصد به التداوي، ولا يحصل به غذاء،[5] وبه أوصت الندوة الفقهية لمجمع الفقه.[6]

المسألة الثالثة: حكم الحقنة الشرجية: وهذه المسألة وقع فيها تفصيل عند المعاصرين فقال محمود شلتوت: "**الحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف ولكن لا يصل إلى المعدة فلا تفطر**"[7]، وممن ذهب إلى هذا القول أيضا ابن عثيمين،[8] وفضل عباس.[9] باعتبار كونها غير مغذية،

1 خالد الجراد: المرجع السابق، ص89.
2 حسان شمسي باشا: المرجع السابق، ص255.
3 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 10، ج2، ص465.
4 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 283.
5 أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص216.
6 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 10، ج2، ص465.
7 محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 118.
8 محمد بن صالح العثيمين: مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، المرجع السابق، ج19، ص149.
9 عباس فضل حسن: المرجع السابق، ص116.

وبناء على استصحاب أصل الصيام،[1] وكذلك هو رأي موسى إسماعيل وقد ساق نفس التعليل الذي سبق الكلام عليه في مسألة التحاميل.[2]

في حين يرى فريق من المعاصرين أن الحقنة الشرجية تبطل الصوم، ومنهم حسن أيوب،[3] ووهبة الزحيلي،[4] وبذلك أفتى الخليلي[5].

المطلب الثاني: المنظار والغاسول والتحاميل المهبلية

الفرع الأول: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن محاولة تكييف ما يدخل عبر المهبل من منظار وغاسول وتحاميل ومراهم مهبلية على ما نص عليه بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة، وتخرج على أقوالهم ومدى تأثير الداخل على الصائمة، بغض النظر عن التعليل الذي يصاحب التشريح الطبي باتصال فرج المرأة بالجوف من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن أغلب الفقهاء المعاصرين استندوا إلى هذا التحليل.[6]

لهذا سأذكر بعضا من أقوال فقهاء المذهبين، التي تدل على أن الواصل عبر فرج المرأة لا يفسد الصوم، فمن بعض المالكية يقول الدسوقي وهو يبين الاعتراض من بعض فقهاء المالكية في هذه المسألة: **"واعترضه أبو علي المسناوي – أي القول بأن الداخل عبر الفرج مفطّر–**

1 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص 394.

2 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 283.

3 حسن أيوب: **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، مصر، 2003، ص440.

4 انظر: مجلة المجمع، المرجع السابق، ع 10، ج 2، ص 383 وما بعدها.

5 أحمد الخليلي: المرجع السابق، ص 379.

6 عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص343-346. خالد الجراد: المرجع السابق، ص84. أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص229.

بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه إليه شيء"[1]، ومن بعض الحنابلة يقول الرحيباني: **"ولا يفسد صوم إن دخل في قُبُل كإحليل ولو كان القُبُل لأنثى..."**[2].

الفرع الثاني: حكم المنظار والغاسول والتحاميل والمراهم المهبلية عند الفقهاء المعاصرين

وعند محاولتي الاطلاع على بعض آراء المعاصرين في هذه المسألة، وجدت أنهم يميلون إلى القول بأن ما يدخل فرج المرأة مما ذكرنا لا يصل إلى الجوف ويثبتون الحقيقة الطبية باعتبار التشريح الطبي، وممن ذهب إلى هذا القول من الأطباء المعاصرين حسان شمسي باشا،[3] ومن الفقهاء محمد علي البار،[4] وهذا الذي قرره المجمع الفقهي،[5] وهو الذي ترجح لدى موسى إسماعيل في هذه المسألة،[6] وكذلك أفتى الخليلي بأن استعمال التحاميل عبر المهبل لا إشكال فيه،[7] وقال الغرياني: **"الحقنة في فرج المرأة الصحيح أنها لا تفسد الصوم، لأن فرج المرأة لا يفضي إلى المعدة"**[8].

المطلب الثالث: التحاميل ومنظار ودواء الإحليل

الفرع الأول: التكييف والتخريج الفقهي للمسألة

يمكن أن نكيف ما يدخل عبر الإحليل سواء أكان منظار أو محلولا أو دواء على ما ذكره بعض الفقهاء قديما ممن يرون أن ما وصل عبر الإحليل ولو وصل إلى المثانة لا يفطر الصائم،

1 محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص533.

2 مصطفى الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ت، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1994، ج2، ص193.

3 حسان شمسي باشا: المرجع السابق، ص368.

4 محمد علي البار: المرجع السابق، ص344.

5 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 10، ج2، ص464.

6 موسى إسماعيل: المرجع السابق، ج2، ص 284.

7 أحمد الخليلي: المرجع السابق، 379.

8 الصادق الغرياني: المرجع السابق، ج2، ص 235.

وتخرج هذه النازلة على نصوصهم بناء على أن أغلب المعاصرين من الفقهاء اختاروا هذا القول، مستندين في ذلك إلى التشريع الطبي ولعدم وجود الدليل.[1]

ولهذا سأذكر بعض النصوص مما نص عليه بعض العلماء المتقدمين ممن يجيزون استعمال حقنة الإحليل وما يدخل عبره، ويرون أنها لا تفطّر الصائم، فمن الحنفية قال السرخسي: "**فأما الإقطار في الإحليل لا يفطر، عند أبي حنيفة...**"[2] ومن المالكية قال الدردير في معرض قوله عن المسائل التي لا يقضى فيها الصيام:"... **أو حقنة من إحليل**"[3]، ومن الحنابلة قال ابن قدامة: "**فإن قطر في إحليله دهنا لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل**"[4].

الفرع الثاني: حكم ما يدخل عبر الإحليل من منظار ومحلول ودواء عند المعاصرين

ومحاولة مني في الاستفادة من بعض الدراسات والأبحاث في مثل هذه المستجدة وجدت أن أغلب الفقهاء يرون عدم وصول ما يدخل عبر الإحليل إلى المعدة سواء أكان منظارا أو دواء أو محلولا و وافقهم التشريح الطبي، ولا يعتبرونه مفسدا للصوم،[5] و هو رأي محمود شلتوت و قال: " إن الحقن كلها لا تفطر لأنه إذا كتن من محظور الصوم الأكل و الشرب، وحقيقتهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة و المعدة هي محل الطعام و الشراب من الإنسان كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها، سواء كان مغذيا أو غير مغذ و لا بد أن يكون من المنفذ المعتاد؛ فمن أجل

1 حسان شمسي باشا: المرجع السابق، ص368.

2 محمد السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص67.

3 أحمد الدردير: الشرح الكبير للشيخ الدردير، المصدر السابق، ج1، ص533.

4 موفق الدين ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، ج3، ص221.

5 خالد الجراد: المرجع السابق، ص88. عبد الرزاق الكندي: المرجع السابق، ص365. أسامة الخلاوي: المرجع السابق، ص224. أشجان عبد الرحيم يوسف: المرجع السابق، ص59.

هذا فما دخل في الجوف و لكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم "[1]. وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي.[2]

إن أغلب الأحكام والآراء الفقهية وما اختاره المعاصرون في مسائل هذا الفصل، كان مداره اعتبار الجوف، فما وصل عبر هذه المنافذ هل يصل إلى الحلق ومن تم إلى الجوف؟، أو يصل عبر المنافذ السفلى ومن ثم إلى المعدة؟، كل هذا كان مبناه تحقيق المناط وصحة القياس، لذلك تباينت آراءهم من مجيزين ومانعين.

1 محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 118.

2 انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع 10، ج2، ص464.

الخاتمة

أفضى بي هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

نتائج البحث:

- أن الاعتماد في إثبات رؤية الهلال إنما يعتمد فيه على الرؤية الشرعية لدلالة النصوص، وأما الحساب الفلكي فلا يعتمد عليه أصالة لكن يمكن الاستعانة به لضبط زمن وجوده في الأفق ووقت ترصده.

- أن الاستعانة بالمنظار الفلكي ووسائل الرصد الحديثة جائزة لأنها وسائل تعين في تحري الهلال، وكذلك الإخبار عن طريق وسائل الإعلام لنشر خبر الصيام والفطر لا مانع منه شرعا إذا كان من مصدر موثوق كالهيئات الشرعية والوزارات المعنية.

- أن سرعة المواصلات لها تأثير في أحكام الفطر والإمساك، وضابط التغيير في أحكام الفطر والإمساك، وضابط ذلك التحقق من طلوع الفجر وغروب الشمس، كما أن العبرة بالبلد الذي يقصده المسافر، ومبنى ذلك كله على اليقين.

- أن تطور الطب وتنوع وسائل العلاج له أثر أثناء الصيام، ومبنى ذلك على ضابط الأكل والشرب، وما كان في معناهما مما يصل الحلق عبر المنافذ المعتادة، سواء كان ذلك مائعا أم جامدا.

- أن المنافذ أنواع منها ما هو أصلي وهي الفم، وغير أصلي ويدخل فيه الأنف والأذن والعين، ومنشأ الخلاف تحقق على التفطير من عدمها، ومدار الأحكام مبني على القياس والحاجة والضرورة.

- وكذلك هناك منافذ خلقية وهي: الدبر والمهبل والإحليل، وغير خلقية وهي: ما كان عبر الجلد والوريد وجعلت هذه المنافذ لإيصال الدواء ووسيلة للعلاج والفحص، وما نتج من خلاف حولها باعتبار ضابط الجوف.

توصيات وآفاق البحث:

- توصية الأطباء بالتفقه في الدين وأحرى في مجال تخصصهم لمعرفة الحكم الشرعي الخاص بالصيام عند نصح المريض حتى لا يقع في الحرج.

- توصية المختصين بالشريعة بمعرفة وسائل الطب والعلاج الحديثة وأثرها على الصيام قبل إعطاء الفتوى، لتبنى على ضوابط شرعية وطبية.

- توصية المسؤولين في كل بلد بإنشاء المجامع الفقهية للتصدي لكل نازلة تعلقت بها أحكام الشرع، خاصة العبادات منها، وقبول الآراء الاجتهادية والنظر الجماعي فيها.

- توصية من تصدى للفتوى لعدم التسرع فيها قبل معرفة حكم المجامع الفقهية عليها، حتى لا يقع تعارض قد يسبب للناس الحرج.

- توصية من مال إلى البحث في مجال النوازل تحقيق ضوابط البحث من تصوير النازلة وتكييفها وتخريجها على أقوال المتقدمين ما أمكن، ومعرفة قواعد الأصول والتخريج لفهم المناط تنقيحا وتخريجا وتحقيقا ليصح القياس، فيسلم البحث من الخلل والباحث من الزلل.

فهرس الآيات

الآيـة	الصفحة
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	ص28
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾	ص30

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...»	ص12
«... فإن غم عليكم فاقدروا له ...»	ص13
«إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»	ص13
«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»	ص15
«... قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟، قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟، قال: لا أقدروا له قدره...»	ص20
«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس»	ص24-ص26
«الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»	ص26
«لما نزلت: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»	ص30
«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أعد ومالا أحصي يستاك وهو صائم»	ص38
«اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»	ص47
«أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروّح عند النوم، وقال: لَيتَّقه الصائم»	ص47
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»	ص55
«إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا»	ص55

«...أفطر الحاجم والمحجوم»	ص62

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، من طريق الأزرق

ثانيا– المصادر:

01- ابن ماجه: **سنن ابن ماجه،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ج2.

02- أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1999، ج3.

03- أبو بكر الجصاص: **أحكام القرآن،** تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، 1985، ج1.

04- أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ج4.

05- أبو محمد ابن حزم: **المحلى بالآثار،** دون محقق، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج4.

06- أحمد الدردير: **أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك،** تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2022.

07- أحمد الدردير: **الشرح الكبير على مختصر خليل،** دون محقق، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج1.

08- أحمد بن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** دون محقق، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، مصر، 1983، ج3.

09- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: **الأحكام المتعلقة بالهلال،** تحقيق: إبراهيم الحازمي، دار طيبة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.

10- القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة،** تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، د.ط، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر.

11- حسن أيوب: **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام،** دار السلام للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، مصر، 2003.

12- خلف بن أبي القاسم البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ج1.

13- خليل بن إسحاق: **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2005.

14- سليمان البيجرمي الشافعي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ج2.

15- شمس الدين الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دون محقق، دار الفكر، ط3، بيروت، لبنان، 1992، ج1، ج2.

16- شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دون محقق، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1984، ج3.

17- عبد الرحمان شيخي زاده الحنفي: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ج1.

18- عبد العزيز بن بزيزة التونسي: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، بيروت لبنان، 2010، ج1.

19- علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1986، ج1، ج2.

20- علاء الدين المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد المحسن تركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 1995، ج7.

21- فخر الدين الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دون محقق، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، القاهرة، مصر، 1896، ج1.

22- مالك بن أنس: **المدونة الكبرى برواية سحنون**، وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، المملكة العربية السعودية، 1906، ج1.

23- محمد ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، دون محقق، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1992، ج2.

24- محمد الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دون محقق، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج1.

25- محمد بن أحمد السرخسي: **المبسوط**، دون محقق، دار المعرفة، د.ط، بيروت، لبنان، 1993، ج3.

26- محمد بن أحمد عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دون محقق، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، 1989، ج2.

27- محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط1، المنصورة، مصر، 2001، ج3.

28- محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، بيروت، لبنان، 1987، ج2، ج3.

29- محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، دون محقق، دار الفكر، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج2، ج3.

30- محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ج2.

31- محمد بن يوسف العبدري: **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1994، ج3.

32- محيي الدين النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دون محقق، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، لبنان، 1973، ج7، ج18.

33- محيي الدين النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، لبنان، 1991، ج2.

34- محيي الدين النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

35- مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج2.

36- مصطفى الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دون محقق، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1994، ج2.

37- منصور البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، دون محقق، عالم الكتب، ط1، د.م.ن، 1993، ج1.

38- منصور البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: مجموعة باحثين، وزارة العدل السعودية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000، ج5.

39- موفق الدين ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دون محقق، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1994، ج1، ج3.

40- موفق الدين ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دون محقق، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ج3.

41- موفق الدين بن قدامة: **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، لبنان، 2003.

42- يحي بن شرف الدين النووي: **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد مجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ط، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن، ج1، ج6.

43- يوسف ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1980، ج1، ج3.

ثانيا– المراجع:

01- إبراهيم بن عمر بيوض: **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، مكتبة أبي الشعثاء، ط2، سلطنة عمان، 1990.

02– أحمد الفريح: **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2008.

03- أحمد بن عبد الرزاق الدويش: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار العاصمة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ج6، ج10.

04- أحمد بن حمد الخليلي: **الفتاوى**، الأجيال للتسويق، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، ج 1، 1434 هـ، 2013 م.

05- أحمد حماني: **فتاوى الشيخ أحمد حماني**، عالم المعرفة، ط1، الجزائر، ج1، 2012، ص 563.

06- أسامة الخلاوي: **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، دار كنوز إشبيليا، د.ط، د.م.ن، دون تاريخ نشر.

07- الصادق عبد الرحمان الغرياني: **العبادات أحكام وأدلة**، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، ليبيا، د.ت.ن، ج 2.

08- بكر عبد الله أبو زيد: **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ج2.

09- خالد محمد عبد القادر: **من فقه الأقليات المسلمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط1، قطر، 1998.

10- عباس فضل حسن: **الاتحاف والتبيان في أحكام الصيام**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1996.

11- عبد الرزاق الكندي: **المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة**، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

12- عبد الرزاق عفيفي: **فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق** عفيفي، دار الفضيلة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

13- عبد العزيز ابن باز: **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، دار القاسم للنشر، ط1، المملكة العربية السعودية، 2000.

14- فضيل دليو: **تاريخ وسائل الإعلام والاتصال**، دار الخلدونية، ط4، الجزائر، 2013.

15- مجموعة باحثين: **قطرات العين**، الجمعية السعودية لطب العيون، د.د.ن، د.ط، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر.

16- محمد العثيمين: **فتاوى أركان الإسلام**، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

17- محمد بن صالح العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2008، ج6.

18- محمد بن صالح العثيمين: **مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ العثيمين**، دار الوطن، ط2، المملكة العربية السعودية، 1993، ج19.

19- محمد بن عبد الوهاب الفاسي: **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2002، ج1.

20- محمد حسن هيتو: **فقه الصيام**، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 1988، ص.80

21- محمد عامر الطبيب: **سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية**، د.د.ن، ط4، طرابلس، ليبيا، 2019.

22- محمد عزت عارف: **أسرار العلاج بالحجامة والفصد**، دار الفضيلة، د.ط، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر.

23- محمد عقلة: **أحكام الصيام والاعتكاف**، مكتبة الرسالة الحديثة، ط2، عمان، الأردن، 1985.

- محمد عويضة: **الجامع لأحكام الصيام**، د.د.ن، د.م.ن، د.ت.ن.

24- محمد مصطفى الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2006.

25- محمود شلتوت: **الفتاوى**، دار الشروق، ط18، القاهرة، مصر، 2004.

26- مصطفى أحمد الزرقا: **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**، دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 2002.

27- موسى إسماعيل: الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 2017، ج2.

28– وليد بن فهد الودعات: **واقع التخريج الفقهي في النوازل كورونا المستجد نموذجا**، مركز التميز البحثي، ط1، المملكة العربية السعودية، 2023.

29- وهبة الزحيلي: **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، سوريا، د.ت.ن، ج3.

30- يوسف القرضاوي: **تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)**، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1993.

ثالثا– الرسائل العلمية:

01- جابر العازمي: **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: عدنان محمود السعاف، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.

02– خالد الجراد: **النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: موسى محمد عثمان، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013.

03- عاصم بن عبد الله المطوع: **أحكام الحقن الطبية**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: عبد الرحمن السند، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2006.

04- أشجان عبد الرحيم يوسف: **أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، إشراف: محمد علي الصليبي، نابلس، فلسطين، 2009.

رابعا– المقالات:

01- أحمد الشواف: "النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الدراية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع15، جامعة الأزهر، مصر، 2015.

02- حسان شمسي باشا: "التداوي بالمفطرات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2.

03- زينب بوغازي، رقاد سليمة: **لوحة القيادة كأداة لمراقبة التسيير**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، ع1، المسيلة، الجزائر، 2021.

04- عبد الله بن صالح السيف: "تغير المكان وأثره في الفطر والإمساك"، **مجلة الجامعة العراقية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع44، الجامعة العراقية، العراق، 2019.

05- محمد المختار السلامي: "المفطرات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2.

06- محمد المختار السلامي: "توحيد بدايات الشهور العربية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986.

07- محمد جبر الألفي: "مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2.

08- محمد عبد العزيز السبيعي: "اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية"، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية**، كلية دار العلوم، ع79، ج**امعة الأزهر، القاهرة، مصر**، 2017.

09- محمد عبد اللطيف الفرفور: "بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986.

10- محمد علي السايس: "توحيد بداية الشهور القمرية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987.

11- محمد هيثم الخياط: "المفطرات في ضوء الطب الحديث"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع10، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ج2.

12- مصطفى أحمد الزرقاء: "حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986.

13- مصطفى كمال التازري: "نظريات إسلامية في تحديد أوائل الشهور القمرية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987.

14- هارون خليل جيلي: "بدايات الشهور العربية الإسلامية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي، ع2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1986.

15- هيام الطاهر عبد الحليم: "أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث دراسة فقهية"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية**، جامعة الإسكندرية، ع9، مصر، ج31، 2015.

16- يوسف عمر الحداد: "حكم استخدام المناظير في ترائي الهلال"، **مجلة كلية دار العلوم**، كلية دار العلوم، ع37، جامعة القاهرة، مصر، 2020.

خامسا- الملتقيات:

01- نزار محمود: "**دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية**"، المؤتمر الدولي الثاني في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

01- عبد الله الخميس: مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، موقع مكتبة المسلم، على الخط:

www.muslim-library.com/dl/books/ar5707.pdf

آخر زيارة يوم 2024/05/03 على الساعة 21:00.

02- صالح الدرويش: إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، على الخط:

ww.amjaonline.org/wp-content/uploads/2019/04/-الجزء-الثاني.pdf

آخر زيارة يوم 2024/05/03 على الساعة 21:39.

03- حنين الحلايبه: الأقمار الصناعية، موقع موضوع، متاح على الخط:

www.mawdoo3.com/الأقمار_الصناعية

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:21.

04- ليلى علي: لماذا تختلف ساعات الليل والنهار على الأرض؟، موقع الجزيرة نت، على الخط:

www.aljazeera.net/science/2022/2/3/-ساعات-الليل-والنهار-الأرض-والكواكب

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:30.

05- دار الإفتاء المصرية: الصيام في الأماكن التي يقصر فيها الليل، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/35/-الصيام-في-الأماكن-التي-يقصر-فيها-الليل

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:35.

06- سالم المهيري: ما هو التفسير العلمي لتأخر الغروب عند التحليق لمستويات عالية؟، مدونة عشاق عالم الطيران على الخط:

www.aviationworldgroup.blogspot.com/2015/07/blog-post_6.html

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:40.

07- علي جمعة: وقت إفطار الصائم المسافر بالطائرة وهي في الجو، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12934/-افطار-الصايم-المسافر-بالطايرة-وهي-في-الجو

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:37.

08- شوقي إبراهيم علام: البلد المعتبر في دخول رمضان للمسافر إلى عدة أماكن يوم 29 شعبان، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

www.dar-alifta.org/ar/fatawa/20216/-البلد-المعتبر-في-دخول-رمضان-للمسافر-الى-عدة-اماكن-يوم-شعبان

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:44.

09- موسوعة عارف: ناطحة السحاب، موقع موسوعة عارف، على الخط:

www.3arf.org/wiki/ناطحة_سحاب

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 05:54.

10- فهد العتيبي: باحث فلكي يطالب سكان الأبراج العالية بمراعاة فوارق التوقيت في رمضان، موقع صحيفة سبق، على الخط:

باحث-فلكي-يطالب-سكان-الأبراج-العالية-بمراعاة-www.sabq.org/saudia/فوارق-التوقيت-في-رمضان

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:07.

11- شوقي إبراهيم علام: توقيت الفطر وتوقيت الفجر للصائم، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

توقيت-الفطر-وتوقيت-الفجر-www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14074/للصايم

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: .06:15

12- شوقي إبراهيم علام: توقيت الإمساك والإفطار للذي يسكن في ناطحات السحاب، موقع دار الإفتاء المصرية، على الخط:

توقيت-الامساك-والافطار-www.dar-alifta.org/ar/fatawa/20073/للذي-يسكن-في-ناطحات-السحاب

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:17.

13- موقع رزنامة الصلاة: المواقيت البديلة، على الخط:

www.salatcalendar.com/index.php/help

آخر زيارة: يوم 2024/05/04، على الساعة: 06:37.

14- موقع ويب طب: معلومات تفيدك عن الأدوية تحت اللسان، مقال منشور على الخط:

www.webteb.com/articles/30873

آخر زيارة يوم 2024/04/05، على الساعة: 14:46.

15- موقع الطبي: الغرغرة، منشور على الخط:

مصطلحات-طبية/صحة-عامة/غرغرةwww.altibbi.com/

آخر زيارة يوم 2024/03/29، على الساعة: 12:15.

16- المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت: "Gastroscopy"، موقع الجامعة الأمريكية في بيروت، على الخط:

www.aubmc.org.lb/Documents/publications/patient_info/gastro.pdf/

آخر زيارة: 26 مارس 2024، على الساعة 18:00.

17- وزارة الصحة الأسترالية: أكسيد النيتروز الحقائق، مقال منشور على الخط:

www.yourroom.health.nsw.gov.au/publicationdocuments/Arabic_180312%20Nitrous%20Oxide%20Fact%20Sheet.pdf

آخر زيارة يوم: 2024/03/29، على الساعة 12:00.

18- موقع الطبي: بخاخ الأنف، موقع الطبي، على الخط:

www.altibbi.com/مصطلحات-طبية/انف-اذن-وحنجرة/بخاخ-الانف/

آخر زيارة يوم 2024/03/26 على الساعة 18:30.

19- موقع ويب طب: قطرة التهاب الأذن الوسطى وكيفية استخدامها بشكل سليم، مقال منشور على الخط:

www.webteb.com/articles/25514

آخر زيارة يوم 2024/03/29، على الساعة: 12:30.

20- دليل MSD: أجهزة التنفس الاصطناعي، مقال منشور على الخط:

www.msdmanuals.com/home/lung-and-airway-disorders/rehabilitation-for-lung-and-airway-disorders/oxygen-therapy

آخر زيارة 2024/04/12، على الساعة 12:00.

21- موقع الطبي: مرهم ointment، مقال منشور على الخط:

www.altibbi.com/مصطلحات-طبية/علم-الصيدلة/مرهم

آخر زيارة يوم 2024/04/05، على الساعة: 14:50.

22- مجمع الفقه الإسلامي: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، متاح على الخط:

www.iifa-aifi.org/ar/5254.html

آخر زيارة يوم 2024/04/12، على الساعة: 17:24.

23- موقع ويب طب: التحاميل المهبلية كيف تستخدم ولماذا، مقال منشور على الخط:

www.webteb.com/articles/20060

آخر زيارة يوم 2024/04/05، على الساعة 14:38.

24- دليل MSD: التنظير الداخلي، مقال منشور على الخط:

www.msdmanuals.com/home/digestive-disorders/diagnosis-of-digestive-disorders/endoscopy

آخر زيارة 2024/04/05، على الساعة 14:25.

25- منظمة الصحة العالمية: فيروس كورونا، متاح على الخط:

www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

آخر زيارة يوم 2024/04/12، على الساعة: 17:18.

ملخص البحث

ملخّص البحث:

لا يزال الواقع المعاصر يحدث نوازل في العبادات والمعاملات، والاهتمام بها يعتبر أمرا ذا بال عند العلماء إذ هو من فروض الكفاية فيلزمهم بذلك إظهار حكم الشرع فيها، ومن أهم تلك النوازل ما يتعلق بالعبادات والتي من جملتها الصيام إذ هو من أركان الإسلام وفروض الأعيان، فتأكد بذلك البحث في نوازل الصيام وما استجد فيه من أحكام فقهية تتعلق بالصائم.

جاءت هذه الدراسة لتبين آراء الفقهاء فيما استجد من مسائل معاصرة لها أثر على بداية الصوم ونهايته، وإثبات الشهر دخولا وخروجا، وأيضا تعرضهم للنوازل التي أحدثها التطور الطبي وتقنيات العلاج عبر المنافذ الأصلية وغير الأصلية.

وكذلك لتنقل اجتهادهم في المستجدات الفقهية التي أنتجتها وسائل العلاج الحديثة عبر المنافذ الخلقية وغير الخلقية.

كما جاءت هذه الدراسة كذلك لتؤكد جهود العلماء واهتمامهم مع تعدد مذاهبهم بالتصدي للنازلة من خلال تكييفها وتخريجها على نظائرها للقياس عليها، وتحقيق مناطها للحكم عليها وبيان حكم ما استجد من نوازل معاصرة على عبادة الصيام.

Abstract

The contemporary reality continues to present new issues in worship and transactions, and addressing them is of significant importance to scholars, as it is considered a communal obligation (Fard Kifaya). Scholars are thus required to clarify the Sharia ruling on these matters. Among the most important of these issues are those related to worship, including fasting, which is one of the pillars of Islam and an individual obligation (Fard Ayn). This underscores the necessity of researching new issues in fasting and the recent jurisprudential rulings related to it.

This study aims to elucidate the opinions of jurists on contemporary issues that affect the beginning and end of fasting,

as well as the verification of the month's entry and exit. Additionally, it addresses the new issues brought about by medical advancements and treatment techniques through both natural and artificial orifices.

Furthermore, the study conveys the scholars' efforts in addressing the new jurisprudential matters resulting from modern treatment methods through natural and artificial orifices.

This study also emphasizes the scholars' diligence and attention, despite their varying schools of thought, in tackling new issues by adapting them to similar cases for analogy, determining their relevant characteristics for rulings, and clarifying the rulings on contemporary issues affecting the act of fasting.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**01**
الفصل الأول: نوازل الصيام المعاصرة من حيث ثبوت الشهر وأحكام الفطر والإمساك	**09**
المبحث الأول: نوازل الصيام المعاصرة المتعلقة بثبوت الشهر	10
المطلب الأول: حكم الاعتماد على إثبات دخول الشهر وخروجه بالحساب الفلكي	10
المطلب الثاني: حكم إثبات دخول الشهر وخروجه بالمنظار الفلكي	14
المطلب الثالث: حكم إثبات الشهر وأحكام الفطر والإمساك عن طريق وسائل الإعلام	16
المطلب الرابع: حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في إثبات رؤية الهلال	17
المبحث الثاني: أحكام نوازل الصيام المتعلقة بالفطر والإمساك	19
المطلب الأول: مسألة الصوم والإفطار في المناطق التي يختل فيها الليل والنهار	19
المطلب الثاني: أحكام الفطر والإمساك على متن الطائرة	22
المطلب الثالث: سرعة المواصلات وأثرها على أحكام الفطر والإمساك	24
المطلب الرابع: توقيت الإمساك والإفطار للذي يسكن في ناطحات السحاب	27
المطلب الخامس: حكم الاعتماد على رزنامة المواقيت في الفطر والإمساك	29
الفصل الثاني: نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية المعتادة وغير المعتادة	**32**

المبحث الأول: نوازل الصيام باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية المعتادة	33
المطلب الأول: بخاخ الربو	33
المطلب الثاني: الأقراص التي توضع تحت اللسان	36
المطلب الثالث: معجون الأسنان ومطهرات الفم	37
المطلب الرابع: دواء الغرغرة وعلاج الفم	39
المطلب الخامس: منظار المعدة	41
المبحث الثاني: نوازل الصيام المعاصرة باعتبار الداخل عبر المنافذ الخلقية غير المعتادة	42
المطلب الأول: غاز التخدير	42
المطلب الثاني: قطرة الأنف وبخاخ الحساسية	44
المطلب الثالث: قطرة العين	46
المطلب الرابع: قطرة الأذن	49
المطلب الخامس: غاز الأكسجين	51
الفصل الثالث: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ الخلقية وغير الخلقية	**53**
المبحث الأول: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ غير الخلقية	54
المطلب الأول: الدهون والمراهم والملصقات العلاجية	53
المطلب الثاني: الغسيل الكلوي	57
المطلب الثالث: الحقن الجلدية والوريدية	58
المطلب الرابع: التبرع بالدم	61
المطلب الخامس: أخذ الدم للتحليل	63
المبحث الثاني: نوازل الصيام باعتبار الداخل والخارج عبر المنافذ الخلقية	65
المطلب الأول: المنظار والتحاميل والحقن الشرجية	65

المطلب الثاني: المنظار والغاسول والتحاميل المهبلية	68
المطلب الثالث: التحاميل ومنظار ودواء الإحليل	69
الخاتمة	**72**
فهرس الآيات	**75**
فهرس الأحاديث	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
ملخص البحث	**94**
فهرس المحتويات	**97**